



AL-HAQ



الظلم البيئي في الأرض الفلسطينية المحتلة القضايا والآفاق

مؤسسة الحق

٢٠١٥



AL - HAQ

مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٩٧٠ (٢) ٢٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩
فاكس: ٩٧٠ (٢) ٢٢٩٥٤٩٠٣
www.alhaq.org

الشكر والإشادات

بداية، نحن مدينون بالشكر لـ دونالد ماك جيليفاري من جامعة ساسيكس، لأنه استهل الاتصال الأولي بيننا وبين مؤسسة الحق ومؤسسة هيرش بل. ونتقدم بالشكر إلى البروفسورة جين هولدر من جامعة كلية لندن وإلى ميشيل كيرني من جامعة ساسيكس لمساعدتهما لنا في تجميع فريق البحث.

كما نودّ أن نشكر جوستين ثورنتون ومارتين داي لتعليقاتهما وتشجيعهما وملاحظتهما التنبيئية الضرورية فيما يتصل بمسائل «خارج الإقليم» التي تمّ تناولها في الفصلين الرابع والخامس.

لم يكن ممكناً إنجاز الفصل الخامس، وهو الفصل الأهم، دون المساعدة في البحث التي أدتها مانيا غوغيك، وذلك أثناء فترتها التدريبية لدى مركز جيبسين لقانون البحار في جامعة أركتيك في النرويج. نوجّه إليها شكرنا الكبير.

لقد غمرتنا ضيافة مضيفينا مؤسسة الحق ومؤسسة هيرش بل ومديري المؤسسات شعوان جبّارين ورينيه وايلدأنجل. وسام أحمد ساعد في وضع الشكل الابتدائي للمشروع، بينما جاءت الفكرة الأولى من فادي قرعان. فادي وسفنيا أوبرندير كانا دائما التواجد أثناء زيارتنا الميدانية. لقد كان إرشادهما لنا غاية في المساعدة والتشجيع.

كما نشكر العديد من موظفي الميدان في مؤسسة الحق الذين طافوا بنا في المواقع، ونشكر سائقي التاكسي الذين أحضروهم فادي وسفنيا، فقد كانت سياقتهم عالية المراعاة للغير!

يودّ بن، بصفته 'قائد' المشروع، أن يعبر عن امتنانه العميق لكلّ من فيتو وجيسوس، لأنّهما كانا خير رفقة، ولأنّهما، بعفوية، يقولان ما يجب أن يقال (وأن يكتب) في الوقت المناسب. قوّة الثلاثي.

المؤلفون:	د. بنجامين بوتن، فيتو دولوشيا، د. جيسوس جاميرو روس
تحرير:	سفنيا أوبرندير
ترجمة:	كارول خوري
صورة الغلاف:	أثار جدار الضم والتوسع على الأراضي الزراعية في قلقيلية
تصميم ومونتاج:	حمزة دودو
الرقم الدولي المعياري للكتاب:	٩٧٨-٩٩٥٠-٣٢٧-٤٧-٤
الناشر:	مؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان

حقوق الطبع محفوظة

«مؤسسة الحق ٢٠١٥»

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهة، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق».

أمكن إنتاج وإصدار هذه الوثيقة بدعم مالي من مؤسسة هيرش بل الألمانية. الإراء الواردة هنا هي آراء المؤلفين، ولا تعبر بالضرورة عن رأي مؤسسة هيرش بل الألمانية.

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
فلسطين والأردن

المحتويات

٦	١. المقدمة
٦	١,١ الظلم البيئي الوضعي
٧	١,٢ الظلم البيئي الإجرائي
٩	١,٣ نظرة عامة
١١	١,٤ توضيح: مسألة الدولة
١٥	٢. الـ ثغرة في العدالة البيئية
٢٠	٣. الإنفاذ القانوني خارج الإقليم للجرائم البيئية
٢٣	٣,١ التلوث الصناعي في طولكرم
٢٤	٣,٢ مكب النفايات المغلق في قلقيلية
٢٥	٣,٣ مكب نفايات نشط قرب القدس
٢٦	٣,٤ حرمان شديد من المنظر الطبيعي
٢٧	٣,٥ خطوات إجرائية عملية
٢٩	٤. الإنفاذ القانوني خارج الإقليم للمسؤولية التقصيرية البيئية
٢٩	٤,١ تطبيق حالة الكويت ضد العراق
٣١	٤,٢ تطبيق قضية ضرر شركة شيل (نيجيريا)
٣٢	٤,٣ المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
٣٤	٥. مسؤوليات الاحتلال البيئية بموجب القانون الدولي
٣٤	٥,١ المسؤوليات البيئية للاحتلال أثناء الاحتلال الحربي
٣٦	٥,١,١ حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
٣٦	٥,١,٢ حماية البيئة الطبيعية
٣٧	٥,١,٣ بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد
٣٨	٥,١,٤ استنتاجات حول الاحتلال الحربي
٣٩	٥,٢ المسؤوليات البيئية بموجب القانون البيئي الدولي

المحتويات

٤٠	٥,٢,١ حماية البيئة تحت الاحتلال الحربي
٤٠	٥,٢,٢ قاعدة لا ضرر
٤٣	٥,٢,٣ فعل غير مشروع
٤٥	٥,٢,٤ الضرر الجسيم
٤٥	٥,٢,٥ النشاطات تحت الولاية أو السيطرة
٤٦	٥,٢,٦ التبعة والمسؤولية
٤٧	٥,٢,٧ استنتاجات
٤٨	٥,٣ إلقاء النفايات الخطرة
٤٨	٥,٣,١ نظرة عامة على القواعد ذات العلاقة: اتفاقية بازل
٤٩	٥,٣,١,١ معنى نقل عبر الحدود ومنطقة خاضعة للولاية القضائية
٥٠	٥,٣,١,٢ الولاية القضائية على الأشخاص
٥٠	٥,٣,١,٣ اتفاقية أوسلو المرحلية ١٩٩٥ (أوسلو ٢)
٥١	٥,٣,١,٤ التشريع الإسرائيلي المحلي
٥٢	٥,٤ حماية البيئة البحرية
٥٢	٥,٤,١ الإطار القانوني العام
٥٥	٥,٤,٢ تنظيم المناطق البحرية والحقوق في المصادر البحرية
٦٠	٦. مسؤوليات الأمم المتحدة عن الأوضاع البيئية للاجئين الفلسطينيين
٦٢	٦,١ حالة دراسية
٦٢	٦,٢ التغيرات الديموغرافية
٦٣	٦,٣ لاجئو الأمم المتحدة والعدالة البيئية
٦٧	٦,٤ قضايا متعلقة بالميزانية الخضراء
٧١	٧. الاستنتاجات
٧١	٧,١ الاستنتاج الرئيسي
٧٢	٧,٢ الاستنتاجات الأوسع

المقدمة

قامت مؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان ومؤسسة هينرش بل بدعوتنا إلى الضفة الغربية للتحقيق في القضايا البيئية التي تواجه الفلسطينيين، والتي تُعزى للاحتلال الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وغزة. 'العدالة البيئية' هو العنوان الذي طُلب منّا العمل ضمنه ووضع التقرير بموجبه.

هذا هو التقرير المستند إلى زيارتنا. إنه يوثق مجموعة متنوعة مما يمكن إثباته من العقوبات أمام العدالة البيئية ضمن أوسع طيف من الظروف يمكن تخيله. لقد فحصنا القوانين الرسمية ذات الصلة، كما وفحصنا بشكل صارم المسائل العملية لإنفاذ القانون. لقد أولينا اهتمامًا خاصًا لتعويضات إحقاق الحقوق المتاحة في المحافل عبر الوطنية والمحافل الدولية. السبب وراء ذلك هو وجود عقبات في وجه العدالة لا يمكن تذليلها من خلال النظام القانوني 'المحلي'، وهو الذي تنبع منه كامل مشكلة العدالة البيئية تقريبًا.

قبل الزيارة، كتبنا دراسة موجزة قصيرة تظهر المعنى الجوهرى لـ 'العدالة البيئية' من منظور قانوني. شرحنا أن منبت التفسيرات هو أوروبا وشمال أمريكا. وهو أمر له مزاياه وله نواقصه. أن يكون البحث متاحًا ضمن مقاييس نموذج مأسس ومثبت هو أمر مريح (وبالتالي مؤات). لكن الخطر الكامن في فعل ذلك وهو التغاضي عن الفروق الدقيقة الخاصة بهذا الوضع 'الجديد'. سياقنا هو هذا الصراع طويل الأمد غير المحلول على السيادة على الأرض والبيئة، وضمها الأربعة عقود من الاحتلال الحربي. هذا وضع لا مثيل له في أي مكان آخر في العالم حيث العدالة البيئية لها اعتبارها.

إنّ الإحالة إلى نموذج (بصيغة المفرد) مثبت ومأسس يتطلب الكفاءة، لأنّه يوجد على الأقلّ طريقتان بارزتان، لكن واسعتان، لتناول العدالة البيئية في الأدبيات ذات العلاقة. الطريقة الأولى هي العدالة الوضعية (أو التوزيعية)؛ والطريقة الثانية هي عدالة بالمعنى الإجرائي^١.

١.١ الظلم البيئي الوضعي

يُعرف الظلم البيئي الوضعي على أنه حالة تكون فيها 'الحسنات' البيئية (مثل الأرض النظيفة والهواء والماء) و'السيئات' (الأرض الملوثة، إلخ) موزعة بشكل غير عادل في إطار عدم المساواة القائمة أصلًا سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو العرقية أو حتى الوطنية. ظاهرة

١ J Ebesson (ed), *Access to Justice in Environmental Matters in the EU* (Kluwer 2002), 6-8.

'ضعه في الحديقة الخلفية للسود' (وهي الظاهرة المعروفة بـ البيئية^٢) هي مثال كلاسيكي، مأخوذ من الولايات المتحدة، عن كيف يتم إلقاء النفايات السامة لأحد المجتمعات عند مجتمعات محرومة أصلًا، مضيئًا إلى وعمّمًا أنماط عدم المساواة القائمة. لقد ألهمت هذه الظاهرة تشكيل 'حركة عدالة بيئية' ذاتية الطابع في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي اكتسب المصطلح من خلالها الكثير من قوته الابتدائية التي دفعته إلى مقدمة سياسات وقوانين البيئة، وآخرها دراستنا هذه^٣.

لكنّ إحدى المعطيات المفتاحية في سياقنا هذا هو أنّ الفلسطينيين ليسوا أقلية إثنية، وإنّما شعب ذو سيادة. وارتباطًا بذلك، هناك الدلالة المعنوية للأرض لدى العديد من الفلسطينيين والإسرائيليين - وهو أمر يعطي قيمة ثقافية خاصة لإيكولوجيا المنطقة (وبالتالي المزيد من المركزية لأهمية العدالة البيئية). نحن نبحث موضوع العدالة البيئية في 'القلب الأخلاقي للعالم'.^٤ ليس بالإمكان التركيز بشكل مرضٍ على القيمة المادية للبيئة الصّحية (المال، صحّة الإنسان الجسدية)، بالرغم من أنّها عوامل تؤخذ بالحسبان، إلى جانب العوامل الثقافية والمعنوية الأوسع.

من ناحية ثانية، هناك تشابهات جلية مع منظومة العنصرية البيئية التأسيسية المشار إليها أعلاه. يتضح ذلك في استحضار مصطلح 'الأبارتهايد' من قبل بعض الفلسطينيين لوصف أشكال من التمييز البيئي الصارخ في فلسطين. علاوة على ذلك، إنّ فكرة الانخراط الثقافي أو المعنوي 'العميق' في البيئة الطبيعية ليست بأيّ حال مقتصرة على الأرض المقدسة. على العكس من ذلك، يوجد هناك اهتمام متزايد على امتداد العالم بـ 'إعادة الارتباط الأخلاقي' مع الطبيعة^٥.

١.٢ الظلم البيئي الإجرائي

كما يوحي الاسم، فالعدالة البيئية الإجرائية موضوعها الإجراءات القانونية البيئية وفق الأصول، أو بشكل أعم: 'الحوكمة'. إنّها تتعلق بالقدرة على الوصول إلى المعلومات حول البيئة.

٢ نقل حرفي لـ 'PIBBYism'، وهي اختصار لـ 'Put in Blacks Back Yard' - المترجمة

٣ B Bullard, *Dumping in Dixie: Race, Class and Environmental Quality* (Westview Press 1990)

٤ G Walker, *Environmental Justice: Concepts, Evidence and Politics* (2012), vii

٥ E Ray Casto, 'The Economic Geography of Palestine' (1937) *Economic Geography* 235.

٦ E.g. *Water for One People Only: Discriminatory Access and 'Water Apartheid' in OPT* (Al Haq 2013)

٧ من أجل نظرة تاريخية عن الموضوع. انظر على سبيل المثال H Ritvo, *Dawn of Green* (University of Chicago Press 2009). من أجل نظرة قانونية-فلسفية. انظر Christopher Stone, *The Gnat is Older than Man* (Princeton University Press 1993) 235-280. من أجل نظرة دستورية معاصرة. انظر الحماية الرائدة لحقوق الطبيعة في الدستور الإكوادوري ٢٠٠٨. والإشارات إلى الحقوق والواجبات فيما يتصل بالبيئة بموجب دستور ملكة بوتان.

١,٣ نظرة عامة

نبدأ (في الفصل الثاني) بالتوسّع في 'ثغرة' العدالة البيئية المحليّة، والتي تُظهر بوضوح جوهر المشكلة كما نراها. بعبارة صريحة، ليس للفلسطينيين وسائل فعّالة لإحراز العدالة البيئية محلياً من خلال جلسات استماع مستقلة وغير متحيّزة. وعليه، فالعدالة البيئية هي مفهوم فارغ من منظور محليّ. كمحاميين، لقد صدمنا بشكل خاصّ بمحدودية الولاية القضائية للمحاكم الفلسطينية فيما يتعلّق بالأطراف الإسرائيليّة، كما صدمنا بوصمة العار المفهومة التي يوسم بها الفلسطينيون أفعال الخضوع للولاية القضائية للمحكمة العليا الإسرائيليّة، سواء كطرف مدّعي أو مدعى عليه.

لهذا، اعتبرنا أنّ النطاق لمعالجة تعويض المظالم البيئية في فلسطين هو اهتمام مشترك ما بين السلطات القضائية في العالم (في الفصلين الثالث والرابع)، مثلما هي أيضاً اهتمام مشترك ما بين المحاكم الدولية أو المؤسسات شبه القضائية الدولية (في الفصلين الخامس والسادس).

يفحص الفصل الثالث قانون الولاية القضائية العالميّة فيما يتعلّق بالجرائم ضدّ الانسانية ذات الصلة بالبيئة الفلسطينية. وضعنا، من خلال عملنا الميدانيّ، أربع حالات دراسية يمكن أن يُنظر إليها على أنّها تشكّل جرائم بيئية خطيرة. تتعلّق إحدى هذه الدراسات بالتلوّث الصناعي، واثنان تتضمّنان النفايات الملقاة على الأرض، وواحدة تتناول تفاقم انسداد المشهد الطبيعيّ - القضية الأخيرة هي قضية ذات حساسية فريدة بسبب الأهميّة الثقافية التي تتمتع بها المشاهد الطبيعية في هذه المنطقة. لقد وضعنا بشكل مقتضب الإجراءات العملية التي يمكن اتخاذها لمقاضاة جريمة دولية في هذا المجال.

يفحص الفصل الرابع الإنفاذ القانوني خارج الإقليم لما نتج من أخطاء مدنيّة ذات العلاقة بالحالات الدراسية المذكورة في الفصل السابق. لا يوجد مكافئ للولاية القضائية العالميّة هنا، ولكن بدل ذلك فيإمكان محاكم، مثل المحكمة العليا لإنجلترا وويلز، أن تقبل، وقد قبلت، الولاية القضائية لصالح العدالة بأن تسمع دعاوى لا يمكن حلّها بطريقة ملائمة في بلدانها الأصليّة. المثال على هذا في إنجلترا هو القضية الجارية لشعب بودولدى المحكمة العليا ضدّ شركة شيل المحدودة (نيجيريا)، والتي يتمّ استكشاف أثارها ونتائجها. يتمّ التمييز بين الولاية القضائية خارج الإقليم في المملكة المتّحدة وبين تلك التي في الولايات المتّحدة، حيث (نعتقد) أنّ الأولى بإمكانها أن تقدّم أكثر من الثانية لضحايا الأضرار الإسرائيليّة من الفلسطينيين.

يتناول الفصل الخامس بشكل موجز الموضوع الكبير والمعقد ألا وهو وجوب إنفاذ التزامات إسرائيل حول العدالة البيئية الدولية. بالإضافة إلى تناول التزامات إسرائيل الناشئة بموجب

والفرص للمشاركة في صنع السياسة البيئية والقرارات الإدارية، والقدرة على الوصول إلى المحاكم من أجل تسهيل إصدار أحكام قضائية عادلة في النزاعات. تقود أوروبا المسير في هذا المجال من خلال اتفاقية أرموس لسنة ١٩٩٨ الخاصّة بإتاحة فرص الوصول إلى العدالة في قضايا البيئة، والتي من خلالها تلتزم ما يقارب خمسين دولة متنوّعة تنوعاً ثقافياً وقضائياً كبيراً، باعتماد المعايير الدنيا للمشاركة والوصول إلى العدالة في تلك المنطقة. يسند هذه الاتفاقية إجراءات تظلم وتقيّد وتنفيذ على اتّساع أوروبا، ما يساهم في ضمان تطبيق هذه المعايير على أرض الواقع.

بالرغم من الإشارات إلى الإدّعاءات 'الأبارتهايدية' البيئية أعلاه، لم يكن شركاؤنا على علم بأيّ حملة نشطاء أو بحث من هذا القبيل، سواء وضعي أو إجرائي، باستثناء ما له علاقة بالماء (وهو المجال الذي لاقى الكثير من الاهتمام الإقليمي والدوليّ، والذي أحسن منبر المنظمات الأهلية اتلاف المياه والصرف الصحيّ والنظافة (EWASH) توجيّه من خلال مبادرته المسماة 'متعطّشون للعدالة'). موضوع المياه موضوع هامّ، لكننا اكتشفنا سريعاً أنّه جزء من مشكلة شاملة متعلّقة بالظلم البيئيّ الناجم عن الاحتلال. لهذا السبب نحن مكلفون بتقديم تقرير واسع نسبياً عن هذا الموضوع - أي رسم خارطة هذا الحقل بطريقة عامّة - بحيث يمكن فهم المسائل المحدّدة في سياقها الأوسع (وأيضاً الأولويات من أجل المزيد من البحث والعمل اللذين يتمّ اختيارهما من أجل فهم الصورة الكاملة).

يتمّ إظهار هذا في محتوى العمل الميدانيّ الذي قمنا به. لقد نظّم لنا شركاؤنا سلسلة من معاینات الأماكن وعدداً من الاجتماعات والتي شملت طيفاً واسعاً ومتنوعاً جداً من المواضيع والتجمّعات. لقد تناولنا مشاكل ريفية وحضرية، ومسائل تؤثر في تقسيمات جميع المناطق في الضفّة الغربية (مناطق أ، ب، ج).^٨ كما غطينا نماذج عديدة من مخيمات اللاجئين (يشكّل اللاجئون نسبة كبيرة من تعداد سكّان الضفّة الغربية وقطاع غزة)، بما في ذلك مخيمات الأمم المتّحدة التي ما تزال قائمة منذ سنة ١٩٤٨ حين فرار وطرّد الفلسطينيون من أراضيهم التي باتت تسيطر عليها دولة إسرائيل حديثة التأسيس.

فيما يتعلّق بموضوع البيئة، فقد زرنا مواقع لأراضي ملوّثة ومناظرًا طبيعية مسلوّبة؛ مواقع مياه ملوّثة؛ بنية تحتية لتجميع محدود للمياه، ومجاري مياه محوّلة المسار، والآثار السيئة للصرف الصحيّ المتروك و/أو غير المعالج؛ تلوّث الهواء لأسباب عديدة متعلّقة بالاحتلال؛ استخراج المعادن في الضفّة الغربية الذي تقوم به إسرائيل على شكل مقالع حجارة لمواد البناء وتصنيع منتجات تجميلية من البحر الميت؛ وأيضاً الطاقة المتجدّدة. وفي حين أنّنا لم نزر الساحل المحتلّ (غزة)، إلّا أنّنا تلقينا عرضاً يشرح المشاكل هناك التي لها علاقة بالماء خاصّة تلك التي يمكننا أن نشمّلها في تقريرنا.

الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، يناقش الفصل الخامس الالتزامات الأساسية الناشئة نتيجة كون إسرائيل هي الإدارة المحتلة. يوجد هناك بالفعل كم كبير من التناقض حول هذه النقطة، أبرزه ما يتعلق بالجدار وباستخراج المعادن¹⁰، لكن هناك جوانب إضافية للاحتلال التي تستأهل الانتباه. نتطرق أيضًا إلى البيئة البحرية (وأبرزها المياه الإقليمية لقطاع غزة، والتي هي محتلة بنفس الطريقة بالمجمل، بتبعات مماثلة، كما هو في الضفة الغربية).

يفحص الفصل السادس العدالة البيئية في سياق مخيمات اللاجئين، حيث يقطن الفلسطينيون المهجرون بأعداد كبيرة. يتكفل القانون الدولي الإنساني بالالتزامات المجتمعية الدولية الوضعية والإجرائية لحماية البيئة التي تم تهجير اللاجئين إليها. نسلط الضوء على هذه الالتزامات بصلتها بمخيمات اللاجئين القائمة منذ سنة ١٩٤٨ والتابعة للأمم المتحدة. كما نتناول التوتر الدقيق بين الحماية البيئية في المخيمات و'حق العودة'.

الفصل السابع هو لاستخلاص الاستنتاجات وتقديم التوصيات. بالرغم من عمق وضوح الظلم البيئي في فلسطين، يجب على المرء أن لا يعي عن رؤية الآفاق الفريدة الناتجة عن الاحتلال والتي تغرس الأمل بأن تتم حماية البيئة بشكل عادل وفق القانون. الفلسطينيون والإسرائيليون ملتزمون بشدة بحماية البيئة بحكم ارتباطهم الثقافي بالمشهد الطبيعي الاستثنائي، والذي سكنوه منذ العصور القديمة¹¹.

كما سيتضح للقراء، لقد كنا طيلة الفترة واعي للامتياز الخاص الكبير الذي خصنا به شركاؤنا، في فضح المشاكل على الأرض، وأيضًا للنظرة الثاقبة لرؤية أن إعادة تركيز مساعي السلام حول حماية البيئة يمكنها - بل بالأحرى يجب عليها - أن تنجح، حيث فشلت إلى اليوم سواها من المقاربات. وفي حين إنه لا يمكننا أن نحيط بالمدى الكامل للمشكلة في المجال الذي أتيح لنا بشكل ملائم، إلا أننا نأمل أن نكون قد وقرنا طيقًا من المشاكل الأكثر خطورة بحيث يمكن اتخاذ القرارات حول كيفية التصرف في المستقبل.

١,٤ توضيح: مسألة الدولة

في حين أن هذا ليس المكان لنتناول مسألة الدولة بعمق وعلاقتها بفلسطين، لكن من المهم التأكيد في المقدمة الابتدائية لهذه الورقة أن فلسطين، لأغراض هذا التقرير، هي دولة بموجب القانون الدولي. هناك أهمية خاصة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩

١٠ على سبيل المثال اعتراض مؤسسة 'بيشر دين' على قانونية رخص المعادن الممنوحة إلى الشركات الإسرائيلية فيما يتعلق بالضفة الغربية (قضية محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم ٥٩/٢١١٤)، الفاضية في سنة ٢٠١٢ لغير صالح المدعين.

١١ Polly Higgins, *Eradicating Ecocide: Laws and Governance to Stop the Destruction of the Planet* (2010) للمزيد. انظر 4 O. Das, *Environmental Protection, Security and Armed Conflict* (Edward Elgar 2012), Ch 4. انظر أيضًا النقاش حول النزاعات في علاقتها بقانون الاحتلال الحربي في الفصل الخامس من تقريرنا هذا.



الزيارات الافتراضية في الضفة الغربية

عضوًا في الأمم المتحدة. أخيرًا، قامت السويد حديثًا بالاعتراف بفلسطين كدولة، بالإضافة إلى تصريحات بالاعتراف، غير ملزمة، من طرف بلجيكا وإسبانيا وبرلمان المملكة المتحدة.

محكمة العدل الدولية وفلسطين

إذا اعتبرنا إذن، لأغراض هذا التقرير، أن فلسطين دولة، فيمكن حينها أن نطرح بشكل مثير سؤال إذا كان من الممكن لفلسطين أن تفتح دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية، وتحت أي شروط. تفيد المادة ٣٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لهم أن يتقاضوا إلى المحكمة بشرط، وأولاً - الإيفاء بالشروط التي يضعها مجلس الأمن؛ وثانيًا - المساهمة في النفقات. بشأن النقطة الأولى، فقد أقر مجلس الأمن أن محكمة العدل الدولية «ستكون مفتوحة» للدول التي ليست طرفًا في النظام وليست عضوًا في الأمم المتحدة إذا أودعت مثل هذه الدول إقرارًا لدى مسجل المحكمة، بحيث يمكن أن يكون هذا الإقرار إما عامًا أو محددًا^{١٩}، والذي بموجبه تقبل الدولة الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية و«تتعهد بالالتزام بحسن النية» بقراراتها^{٢٠}.

أما مسألة إمكانية فلسطين من إقامة دعوى لدى محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل فهي مسألة أخرى. بما أن محكمة العدل الدولية تفتقر إلى ولاية قضائية إلزامية^{٢١}، فسيكون هناك حاجة إلى اتفاق بين فلسطين وإسرائيل على تقديم نزاع إلى محكمة العدل الدولية وأن تكونا ضمن نطاق ولايتها القضائية؛ أو حكم من أحكام معاهدة ما يحدّد ولاية قضائية إلزامية لمحكمة العدل الدولية لحلّ النزاعات الناشئة فيما يتعلق بأحكام تلك المعاهدة. في هذه الحالة الأخيرة، ستحتاج كلّ من فلسطين وإسرائيل أن تكونا جزءًا من واحدة من هذه المعاهدات. أخذًا بالاعتبار نطاق هذا التقرير، من السهل إثبات أن فلسطين ليست عضوًا، حتى الوقت الراهن، في أيّ اتفاقات بيئية متعدّدة الأطراف. يمكن لفلسطين مستقبلًا أن تصادق على إحدى المعاهدات التي تكون إسرائيل طرف فيها، والتي تعطي محكمة العدل الدولية ولاية قضائية إلزامية. غير أنّ فحص أيّ الاتفاقات البيئية متعدّدة الأطراف يمكنها أن تفي بهذه المعايير إنّما هو بحث خارج نطاق هذا التقرير، وعلى أيّ حال، لن يكون له مفعول إلّا من تاريخ بدء نفاذ تلك المعاهدة بالذات بين فلسطين وإسرائيل.

أخيرًا، من المهمّ التأكيد على حقيقة أنه إذا كان خرق القواعد الوضعية غير خاضع للملاحقة

١٩ يفيد الإقرار العامّ بقبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجميع النزاعات أو فئة من النزاعات؛ بينما يقرّ الإقرار المحدّد بقبول الولاية القضائية فيما يتعلق بنزاع حاصل أصلاً.

٢٠ قرار مجلس الأمن رقم ٩ (١٩٤٦)، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦.

٢١ لا تصبح ولاية المحكمة إلزامية إلّا إذا قامت إحدى الأطراف في الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإصدار إقرار تقبل عمومًا بموجب الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ حول 'القضية الفلسطينية'^{٢٢}، والذي منح فلسطين، بأغلبية^{٢٣} 'ساحقة'^{٢٤}، وضع دولة مراقبة غير عضو. سواء أيد المرء نظرية الاعتراف بالدولة عن طريق إعلانها أو أيد نظرية الاعتراف بالدولة عن طريق تأسيسها، فإنّ اعترافًا جماعيًا كالذي تمّ في قرار الجمعية العامة قادر على إحداث أثر تأسيسي^{٢٥}. وقد لوحظ أنّ مثل هذا الاعتراف الجماعيّ يتبع أيضًا عضوية فلسطين في اليونسكو، والتي كان لا بدّ أن تمرّ في ذات التصويت 'التأسيسي'^{٢٦}. إضافة إلى ذلك، فقد فتحت عضوية اليونسكو المجال لفلسطين لاعتبارها دولة تحت ما يسمّى 'معادلة فيينا'^{٢٧}.

علاوة على ذلك، انضمت فلسطين مؤخرًا إلى ١٥ معاهدة واتفاقية دولية^{٢٨}، وتمتعت، قبل التصويت سنة ٢٠١٢ في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالاعتراف الفرديّ من ١٣٢ دولة

١٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/67/L.28

١٣ صوت ١٣٨ عضوًا بالموافقة، ٩ بالرفض، وامتنع ٤١ عضو عن التصويت.

١٤ [النشرة الصحفية للجمعية العامة رقم ١١٣١٧، تصويت ساحق في الجمعية العامة لمنح فلسطين وضع «دولة مراقب غير عضو» في الأمم المتحدة].

GA/11317, General Assembly Votes Overwhelmingly to Accord Palestine «Non-Member Observer State» Status in United Nations ,
http://www.un.org/press/en/2012/ga11317.doc.htm

١٥ كما أشار:

D Akande «Palestine as a UN Observer State: Does this Make Palestine a State?», EJIL: Talk, Blog December, 3 2012

www.ejiltalk.org/palestine-as-a-un-observer-state-does-this-make-palestine-a-state/

لدراسة تفصيلية، انظر

J Vidmar «Explaining the Legal Effects of Recognition» (2012) 61:2 International and Comparative Law Quarterly

11 D Akande «Palestine as a UN Observer State: Does this Make Palestine a State?», EJIL: Talk, Blog December, 3 2012

www.ejiltalk.org/palestine-as-a-un-observer-state-does-this-make-palestine-a-state/

١٧ بموجب معادلة فيينا، يُعتبر الكيان دولة إذا كان عضوًا في الأمم المتحدة، أو في إحدى وكالاتها المنخفضة (مثلًا في هذه الحالة اليونسكو)، أو في محكمة العدل الدولية.

١٨ اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الإضافي: الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاينة عليها: العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياريّ الملحق بالاتفاقية حول حقوق الطفل (بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا-إنسانية أو اللا-إنسانية؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛ اتفاقية فيينا للخدمات الفصليّة؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة؛ اتفاقية لاهي (الرابعة) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وملحقاتها؛ الأنظمة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ.



٢ الثغرة في العدالة البيئية^٣

يركّز هذا الفصل على النظام القانوني المحليّ القابل للتطبيق فيما يتعلق بالعدالة البيئية في الأرض الفلسطينية. ليس القانون الوضعيّ مركزياً في هذه المرحلة - فالتركيز يقع على المسائل المؤسسية (التي تهتمّ إدارة العدالة المحليّة).

نقطة البداية المؤسسية التي اعتمدنا هي الانتداب البريطانيّ على فلسطين (١٩٢٢ - ١٩٤٨)، الذي تمّ في أثناءه تطبيق القانون العامّ الإنجليزيّ [القانون الإنجلوسكسوني] إلى جانب القانون الموروث من الإمبراطورية العثمانية البائدة (الذي في نهاية الأمر أصبحت له الأسبقية). أمّا تحت الحكم الأردنيّ ما بين سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٦٧، فقد كان هناك خطوة للأمام، إن لم نقل نظاماً قضائياً وطنياً المنشأ، وبنية تحتية لمحاكم جنائية ومدنية فلسطينية محلية، مع ولاية قضائية على المسائل الجنائية والمدنية المتعلقة بالبيئة. بقي العديد من القضاة من الذين عُينوا تحت الانتداب البريطانيّ، غير أنّ عدداً قليلاً منهم، إن وجد، ما يزال حيّاً إلى اليوم.

القضائية، فهذا لا ينتقص من خرق هذه القواعد، وببقي، من باب حسن النية، على الاحتمال النظريّ (وإن كان هذا الاحتمال النظريّ غير مرجح الحصول في الواقع) أن إسرائيل ما تزال ستقبل الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية في قضايا تتعلق بالبيئة. سنعود في الفصل الخامس إلى هذا الموضوع بشكل مقتضب، لكن يجب التأكيد على أنّ قبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية سيستلزم اعتراف إسرائيل بفلسطين كدولة، وهو أمر غير محتمل ضمن الوقائع السياسية الحالية.

المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين

في الوقت الذي كتنا نهي فيه تقريرنا من أجل النشر (نيسان/أبريل ٢٠١٥)، انضمت فلسطين إلى نظام روما الأساسي، الذي أسس، من جملة أمور أخرى، المحكمة الجنائية الدولية. لقد قدّم الرئيس محمود عباس الطلب إلى المحكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٥ أصبحت فلسطين عضواً رسمياً. في حفل الانضمام، قالت كونيكو أوزاكي (نائب رئيس المحكمة):

الانضمام إلى معاهدة هو بالطبع الخطوة الأولى فقط. اليوم حين يدخل نظام روما حيز التنفيذ بالنسبة إلى دولة فلسطين، تحصل فلسطين على جميع الحقوق وأيضاً الواجبات التي ترافق كونها دولة طرف في النظام. هذه التزامات وضعية، والتي يجب ألا يُستخفّ بها^{٢٢}.

هذا بالطبع ذو أهمية للرهنة على كيان الدولة، لكن أكثر من ذلك، فهو له نتائج محدّدة متعلّقة بالعدالة البيئية. يتمّ التطرق إلى هذه النتائج في الفصل الثالث.

^{٢٢} التوكيد مضاف وليس في أصل الخطاب. انظر البيان الصحفيّ [بالإنجليزية]

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/pr1103.aspx

هذه السلسلة من الثغرات بالغة الأهمية لأغراض دراستنا هذه. تشير مراجعة يونس إيبيسون لمفهوم العدالة في أوروبا (لكن بنطاق تطبيق أوسع) إلى أن:

‘من الواضح تمامًا أن العدالة البيئية والاجتماعية، ووفقًا لأي معيار، تفترض مسبقًا منفذًا فعالًا إلى النظام الإداري والقانوني، بحيث يمكن صون الحقوق وتنفيذ القوانين القائمة بشأن الصحة العامة والبيئة’^{٢٤}.

هذا الشرط غير مستوفي في ترتيبات العدالة في فلسطين.

ومع ذلك، فإن هذه القيود الشكلية المتعلقة بالقضاء المدني ليست نهاية المسألة، فحتى لو أمكن تدبير العقوبات أمام النفاذ إلى القضاء الأنفة الذكر، ستظل هناك المشكلة الثقافية الأساسية وهي أن المحاكم الفلسطينية - سواء في الشؤون الجنائية أو المدنية (هذه النقطة لا تنطبق كثيرًا على المحاكم الشرعية) - لم تكسب ولم تنل بعد احترام الناس (على الأقل خارج نطاق قوانين الشريعة). تعاني المحاكم من قلة التوظيف ونقص الموارد، وهي كما علمنا، ملطخة بمزاعم فساد. علاوة على ذلك، يظل نظام المحاكم إلى حد بعيد إرث استعماري - حيث أن الفلسطينيين بشكل عام لا يروا أن لديهم ‘محكمة وطنية’ حقة تتسم بكونها ‘أصيلة’^{٢٥}.

لهذه الأسباب، وبدافع الضرورة وليس الاختيار، نشد الفلسطينيون الوسائل الشرعية لاسترداد الحقوق أمام نظام المحاكم الوطني لدولة الاحتلال. النظام القانوني الإسرائيلي هو أيضًا انعكاس لماضي إسرائيل الاستعماري. فهو يعمل ضمن تقليد القانون العام الموروث، والذي كان مطبقًا أثناء الانتداب البريطاني. تحمل بنية المحكمة العليا الإسرائيلية العديد من السمات المميزة للموروث الإنجليزي، بما في ذلك روح الاحتراف والالتزام بالمعتقدات الليبرالية الجوهرية ومنها استقلال القضاء والنزاهة وسيادة القانون. بعبارة القانون الوضعي العامة، فقد تم الاحتفاظ بالكثير من مكونات القانون العام الإنجليزي، بما في ذلك الضرر الخاص والعام - المسؤولية التقصيرية الخضراء وهي موضوع تركيزنا في الفصل الرابع.

لكن في الممارسة العملية، فإن التجاء الفلسطينيين إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية

٢٣ أعلاه رقم ١.٨.

٢٤ M Karayanni 'Access to Justice Ascends to International Civil Litigation: The Case of Palestinian Plaintiffs before Israeli Courts' (2014) 33 Civil Justice Quarterly 41, 52.

انظر أيضًا

Kelly, Tobias (2004) *Access to justice: the Palestinian legal system and the fragmentation of coercive power*. Crisis States Research Centre working papers series 1, 41. Crisis States Research Centre, London School of Economics and Political Science, London, UK.

لقد صمد هذا الترتيب، إلى حد ما، في وجه الاحتلال الذي تلا ‘حرب الأيام الستة’ في حزيران/يونيو ١٩٦٧. تماشيًا مع قانون الاحتلال الحربي (اسمياً على الأقل)، حافظت الإدارة المدنية الإسرائيلية (الجسم الحاكم والذي من خلاله تتم إدارة الاحتلال، وهو جزء من مكتب تنسيق الحكومة في المناطق - كوغات) على نظام محاكم الأردن-فلسطين والقانون المحلي، وبالتالي يوجد، مبدئيًا، مجال لنشد سبل انصاف العدالة البيئية من خلال المحاكم المحلية الفلسطينية، بتطبيق القانون الفلسطيني.

أما في الممارسة، فيوجد صعوبات جدية لإنفاذ المسؤولية القانونية بحق الأخطاء البيئية المدنية في فلسطين. يتضح هذا من خلال قراءة ترتيبات الحكم الذاتي المتفاوض عليها في بداية التسعينيات، تحديدًا الملحق ٤ من الاتفاقية المرحلية الإسرائيلية-الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة («اتفاقية أوسلو»). تفيد المادة ٣ أن لدى المحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية نطاق ولاية قضائية في جميع الأمور المدنية على ‘عمل إسرائيلي قائم في المنطقة’. ‘جميع’ هنا لها معنى ضيق، فهي خاضعة لعدد من المعايير المكتوبة في الاتفاقية.

أحد أهم المعايير هو أنه في العديد من الحالات، إن لم يكن جميعها، لا يجوز أن يكون الطرف الإسرائيلي مجبرًا للخضوع للولاية القضائية للمحكمة؛ فالولاية القضائية فيما يتعلق بطرف إسرائيلي مشروطة بموافقة يتم إخطار المحكمة بها كتابيًا (انظر إلى المادة ٢ (ج) و (د)). معيار آخر هو أن إنفاذ حكم صادر عن محكمة فلسطينية ضد طرف إسرائيلي سيقع على عاتق إسرائيل - فالمحكمة الفلسطينية لا يمكنها أن تجبر تنفيذ القرارات التي تصدرها في هذه الظروف.

علاوة على ذلك، هناك فجوات في موضوع الإجراءات المدنية التي تتم تغطيتها بوضوح في الاتفاقية. الحالات المدرجة صراحة تحت هذه الاتفاقية هي فقط ‘الملكية الخاصة’ (مادة ٢(ب))، و‘اتفاق مكتوب (عقد)’ (مادة ٢(د))، و‘المنازعات التجارية’ (المادة ٤). أما الدعاوى المدنية البيئية التي لا يمكن إدراجها ضمن هذه الفئات (قانون المسؤولية التقصيرية هو مثال وثيق الصلة) فتستلزم اتفاقية منفصلة من قبل الجانبين.

بشكل شامل، تقع المسائل المدنية التي لها طابع القانون العام خارج الولاية القضائية للمحاكم الفلسطينية تمامًا. لا يمكن مقاضاة الدوائر الحكومية الإسرائيلية في أي محكمة فلسطينية تحت أي ظرف، حتى عندما تتصرف، وفق القانون العام الإسرائيلي/الإنجليزي، وفق مسألة تقع تحت حكم ‘القانون الخاص’، من مثل العقد أو المسؤولية التقصيرية.

الملحق الرابع، اتفاقات أوسلو ١٩٩٣

٢. في الحالات التي يكون فيها الإسرائيلي طرفاً، فإن المحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية لديها ولاية تجاه الدعاوى المدنية في الحالات التالية:
- أ. موضوع الدعوى عمل إسرائيلي قائم في المنطقة (تسجيل شركة إسرائيلية كشركة أجنبية في المنطقة دليل على حقيقة أنها تملك عملاً قائماً في المنطقة):
- ب. موضوع الدعوى ملكية خاصة قائمة في المنطقة؛
- ج. الطرف الإسرائيلي مدعى عليه في دعوى، وقبل بمثل هذه الولاية بالإشعار كتابة إلى المحكمة الفلسطينية أو السلطة القضائية؛
- د. الطرف الإسرائيلي مدعى عليه في دعوى يكون موضوعها اتفاقاً مكتوباً، وقد وافق الطرف الإسرائيلي على مثل هذه الولاية ببنود خاص في ذلك الاتفاق؛
- هـ. الطرف الإسرائيلي مدع أقام دعوى في محكمة فلسطينية. وإذا كان المدعى عليه في الدعوى إسرائيلياً، فإن قبوله بمثل هذه الولاية بما يتفق مع الفئتين الفرعيتين (ج) أو (د) أعلاه سوف يكون مطلوباً؛ أو
- و. دعاوى تتعلق بأمور أخرى كما هو متفق بين الطرفين.

٣. الولاية للمحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية لا تغطي دعاوى ضد دولة إسرائيل بما في ذلك مؤسساتها القانونية وأجهزتها ووكلائها.

٤. إسرائيليون، بما في ذلك شركات مسجلة للإسرائيليين، يقومون بنشاط تجاري في المنطقة يخضعون للقانون المدني السائد في المنطقة والخاص فيما يتصل بذلك النشاط. وفرض الأحكام القضائية والإدارية وأوامر صادرة ضد إسرائيليين وملكيتهم سوف تنفذ من جانب إسرائيل، خلال وقت معقول، بالتنسيق والتعاون مع المجلس.

وسواها من محاكم الاستئناف أمر لا يقل خطورة عن الالتجاء إلى المحاكم المحلية. من غير قصد الطعن بالقضاة الإسرائيليين الأفراد (الذين يحظون بدرجة من الاحترام لدى الطرفين)، يدرك من التقينا من الفلسطينيين أنه يوجد ما يمكن أن يوصف بأحسن الأحوال على أنه تحيز مؤسسي عندما يتعلق الأمر بأطراف فلسطينية. يتم التدليل على ذلك بعدد من الهزائم البارزة، ومن ضمنها العديد مما له علاقة بالبيئة، وسيتم نقاشها لاحقاً في التقرير.

الصعوبة الأعوص هي الصعوبة الأخلاقية التي لدى الفلسطينيين حين التقاضي أمام محكمة العدل العليا [الإسرائيلية]. حيث يُنظر إلى هذا التصرف على أنه ينطوي على درجة من شرعنة الاحتلال. يضع ديفيد كريتزمر الأمر في سياق محدد هو القانون الإداري (لكن مرة أخرى نقطته لها تطبيقات أوسع)، ويقول إنه يُنظر إلى التقاضي أمام المحاكم الإسرائيلية على أنه 'تبييض قانوني'، وذلك بتلبس الاحتلال الإسرائيلي 'عباءة الشرعية'^{٢٥}.

هذه، إذن، هي 'الغرة في العدالة البيئية'، والتي لها تبعات عميقة. بالرغم من العدد الكبير المجهد من القوانين ذات العلاقة، تحتاج هذه القوانين إلى إجراءات محلية فعالة تجعلها مثمرة - فلا يوجد أي وسيلة للإنفاذ المحلي. هذا يفسر سبب وجود إقبال لدى الفلسطينيين لصون حقوقهم خارج الوضع الراهن المحلي، من خلال إجراءات وسبل إنصاف قانونية 'خارجة الإقليم'.

^{٢٥} D Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories* (2002), 2.

٣ الإنفاذ القانوني خارج الإقليم للجرائم البيئية

لأغراض استكشاف الفرص لتعويض الظلم البيئي 'جنائي' الطابع في فلسطين عبر محاكم في أي مكان آخر في العالم، ستكون نقطة البداية المنطقية هي مبدأ الولاية القضائية العالمية. وهو مبدأ يمكن المحاكم من محاكمة الأفراد على جرائم اقترفت خارج أراضي بلد ما وغير مرتبطة بالدولة من خلال:

جنسية المتهم أو الضحية؛

الضرر بالمصالح الوطنية الخاصة بالدولة.

تعترف جميع الدول، تقريبًا، بمبدأ الولاية القضائية العالمية إلى حد أعلى أو أقل^{٢٦}.

بموجب المادة ٥ من نظام روما الأساسي سنة ١٩٩٨^{٢٧}، والذي انضمت إليه فلسطين^{٢٨}، يوجد أربع جرائم ذات ارتباط بالولاية القضائية العالمية ومُعترف بها على نطاق واسع على أنها جرائم عبر وطنية:

- أ. جريمة الإبادة الجماعية؛
- ب. الجرائم ضد الإنسانية؛
- ت. جرائم الحرب؛
- ث. جريمة العدوان.

خلال الثمانينيات، في الفترة التي سبقت نظام روما الأساسي، كان هناك حديث عن جريمة بيئية محددة، تدعى 'الإبادة البيئية'، باعتبارها الجريمة الدولية الخامسة. لقد تم تناول هذا الموضوع سنة ١٩٨٥ في مسودة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لكن تم نقضها بالتصويت من جانب مجموعة صغيرة من الدول لا يتجاوز عددها عدد

أصابع اليد^{٢٩}. منذ سنة ١٩٩١، قام معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة [أونيكري UNICRI] بتجديد فحص هذا الموضوع. في سنة ٢٠١٢، وافق المعهد على خطة عمل لمواجهة التحدي المتمثل في جريمة بيئية خطيرة^{٣٠}. إحدى النقاط المفتاحية للعمل هي إعادة تعريف القانون الجنائي الدولي الحالي لضمان تغطية أكثر تفصيلاً للجريمة البيئية.

بالرغم من ذلك، وحتى على ما هو الحال عليه، فهناك رأي قائل بأن الأذى البيئي يندرج تحت المخالفات التي يغطيها نظام روما الأساسي أعلاه. من بين الذين ساهموا في تطوير هذه الحجّة العالم الجنائي الإسرائيلي د. داني جيمشي، الذي اقترح (بالإشارة إلى الأراضي المحتلة) وجوب اعتبار التلوث البيئي الخطير وطويل الأمد الذي يجعل مكاناً محلّيًا ما غير صالح للسكن جريمة ضد الإنسانية^{٣١}. ويضرب مثالاً عامًا على هذا الموضوع وهو مكبّ نفايات سامّة قريب من تجمع مياه جوفية الذي يشكل مصدر مائي للتجمّعات المحيطة، فيكون بذلك سببًا في تسمّمهم. هذا بالفعل مثال وثيق الصلة، كما هو موضّح أدناه.

'الجرائم ضد الإنسانية' لأغراضنا (أي يحتمل ان تكون جريمة بيئية ضمنية) معرفة تحت المادة ٧ على أنها تشمل:

'إبعاد السكّان أو النقل القسري للسكّان' (مادة ٧(١)(د)):

'اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكّان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة' (مادة ٧(١)(ح)):

'الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية' (مادة ٧(١)(ك)).

اشتملت زيارتنا الميدانية على ما نعتبره أربعة مظالم بيئية ظاهرة الواجهة، ويمكن القول إن أحجامها كافية لإدراجها تحت هذه المادة (هذا بالطبع إذا أثبتت في المحكمة).

^{٢٦} Universal Jurisdiction: A Preliminary Survey of International Legislation Throughout the World 2012 (Amnesty International 2013).

^{٢٧} القانون النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ في روما.

^{٢٨} إبيان صحفي للمحكمة الجنائية الدولية 'الحكمة الجنائية الدولية ترحّب بفلسطين كدولة طرف جديدة'. قدّمت فلسطين وثائق انضمامها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ICC Press Release ' ICC welcomes Palestine as a new State Party', 1 April 2015 (ICC-CPI-20150401-PR1103).

^{٢٩} Polly Higgins, *Eradicating Ecocide: Laws and Governance to Stop the Destruction of the Planet* (2010).

^{٣٠} Action Plan for Combating International Environmental Crime (UNICRI 2012)

^{٣١} *Green Criminology: Combating Crime Against the Environment* (2010).

لقد حضرنا الباحث الميداني الذي استضافنا إفادات عديدة تعزز جميعها ذلك التقرير. لكننا استطعنا أيضًا أن نرى بأنفسنا صفوف الشقق السكنية المهجورة المحاذية للمنطقة، والغطاء النباتي المحروق، والذي يشكل شاهدًا على حقيقة أنّ المنطقة أصبحت غير قابلة للسكن نتيجة التلوث الذي يسببه المصنع. إلى جانب القضايا الصحية، يكمن النقاش أن هذا مرتبط بجريمة ضد الإنسانية وهي جريمة النقل القسري غير المباشر، وهي جريمة دولية بموجب المادة ٧ والمادة ٨(ب)(٨) من نظام روما الأساسي^{٣٣}.

لوضع حالة طولكرم في منظورها المناسب بشأن كونها جريمة دولية، من المفيد توضيح خلفيتها. كان موقع المصانع أصلًا في الجهة الإسرائيلية من الخط الأخضر. تمّ نقل المصانع إلى الأراضي المحتلة حالما رفض السكان الإسرائيليون تحمّل التلوث الناتج واتخذوا تدابير قانونية بموجب القانون العامّ الإنجليزي بشأن الضرر، والذي (نكرّر) ما زال ساريًا في إسرائيل كإرث من الانتداب البريطاني. باستخدام عبارات الأمر القضائي الإسرائيلي، لا يسمح للمنشآت منقولة الموقع بالعمل حين تهبّ الرياح باتجاه الجهة الإسرائيلية من الخط الأخضر. إذن، يوجد هنا قضية متعلّقة بالجيش الإسرائيلي^{٣٤}، بمساعدة (إن غير مقصودة) من القضاء الإسرائيلي، بكونه يساهم بشكل فعّال في معاناة الفلسطينيين المحليين من ضرر سأمّ وجده الإسرائيليون غير محتمل (المزيد من النقاش في الفصل الخامس).



٣١ التلوث الصناعي في طولكرم

تتناول الحالة الدراسية الأولى تلوث الهواء الناتج من المصانع الواقعة في منطقة صناعية خاصة الملكية تبعد قليلاً عن الجدار داخل الضفة الغربية في طولكرم (منطقة ج). الأبرز هناك هي شركة كيماويات كبيرة - شركة جيشوري - كانت قد استحوذت على اهتمام الإعلام الدولي. في الواقع، علمنا أنّ تقريرًا صدر مؤخرًا، مباشرة قبل زيارتنا، عن مجلة لانسيت يسلط الضوء على الآثار الصحية الخطيرة الكامنة التي يشكّلها هذا الموقع المحتل والتي تسببها هذه الشركات على الكثير من السكان المحاذين للمصانع:

ومن أبرزها هي جيشوري، وهي شركة كيماويات زراعية خاصة الملكية تعمل في طولكرم في الضفة الغربية في الأرض الفلسطينية المحتلة. تشير نتائج عدّة دراسات تجريبية إلى أنّه نتيجة للقرب من المناطق الصناعية التي فيها مصانع جيشوري وغيرها من المصانع التي تسبب التلوث، فسكان طولكرم هم من بين أعلى نسب الإصابة بالسرطان والربو وتشوّهات في صحة العين والجهاز التنفسي مقارنة بسكان المحافظات الأخرى^{٣٥}.

يشير المؤلفان إلى وجود هيدروكربونات/ديوكسين عطرية متعدّدة الحلقات في انبعاثات المصنع، والتي يستنشقها حصراً الجيران الفلسطينيون.

٣٣ لنظرة أوسع راجع أيضًا

Grazia Careccia and John Reynolds, *Al Nu Man Village: A Case Study of Indirect Forcible Transfer* (Al Haq 2010)

٣٤ لطالما كان الجيش الإسرائيلي متورطًا في مصادرة الأراضي وتدمير البيوت الزراعية الفلسطينية وإقامة المصانع الكيماوية في طولكرم، وخديدًا على أرض المزارع فايز طنيب. تفسر الروابط التالية هذا التورط بشكل أعمق:

A, Wright, "A good piece of land," *Palestine Journals* by Ann Wright

http://palestinejournals.co.uk/?page_id;15=C,Smith

"Tulkarem: A city under dust," *Alternative Information Center (AIC)* 17, October 2013

<http://alternativenews.org/archive/index.php/politics/palestinian-society-7197/tulkarem-a-city-under-dust>

32 Gato and Nagra, 'Environmental and public health effects of polluting industries in Tulkarm, West Bank, occupied Palestinian territory: an ethnographic study' (2013) *Lancet*, vol 382, 5 December 2013, S29

حالات السرطان ما بين السكّان المنتفعين من الحوض الجوفي الذي لا يبعد سوى مائة متر عن المكبّ. لقد ذكر المسؤول في سلطة جودة البيئة رقمًا أعلى مئات المرات من معدّل الإصابة في الضفّة الغربيّة.

يضمّ هذا المثال المجموعة الكاملة من قضايا العدالة البيئية التي نحن معنيون بها. يوجد مسائل إجرائيّة، من حيث إنّه لا يوجد نظام لجمع المعلومات حول أثر المكبّ على جودة المياه الجوفية، وبالنتيجة، وصحة البشر. وبالتالي، فليس لدى الشعب الفلسطينيّ أيّ وسيلة للتبليغ بالمخاطر التي يتعرّض إليها، لكي يتمكن من اتّخاذ أيّما إجراء متوقّر له. واقعياً، إذا كان المكبّ هو حقاً المسبّب للسرطان على مستوى وبائيّ، كما يخشى مضيفنا المحليّ في الميدان، فمن المحتمل أن تكون هذه جريمة دولية.



مكبّ النفايات نشط محاط بمجتمعات فلسطينية

٣,٣ مكبّ نفايات نشط قرب القدس

تتعلّق الحالة الدراسية الثالثة بمكبّ نفايات نشط في ضواحي القدس قرب أبو ديس، حيث يشكّ السكّان الفلسطينيّون في المناطق المجاورة أنّ المكبّ يحوي نفايات عسكريّة. السكّان المجاورون مباشرة هم من اللاجئين. على خلاف المثال السابق، لا يوجد حوض جوفيّ قريب. لكن المثير للقلق هو تعرّض السكّان للغبار حين يتمّ إفراغ النفايات وهو غبار يُخشى أن يكون سامّاً. يوجد هنا أوجه تشابه محتملة مع الدعوى القضائية بشأن الضرر العامّ من غبار التربة الملوّثة في المنازعة القضائيّة مع مجموعة كوري في إنجلترا^{٣٥}.

٣٥ [٢٠٠٩] المحكمة العليا لإنجلترا وويلز ٢١٠٩ (قام أفراد من العائمة الذين كانوا معرّضين للغبار السامّ من الموقع بتحميل السلطة المحليّة المسؤولية القانونية عن الإصابة الشخصية (نشوءات الولادة) كونها هي المسؤولة عن تطوير موقع صناعيّ يكون له مكبّات نفايات).



مكبّ النفايات المغلق بالقرب من قلقيلية

٣,٢ مكبّ النفايات "المغلق" في قلقيلية

الحالة الدراسية الثانية هي مكبّ نفايات 'مغلق' من جانب الجيش الإسرائيليّ قرب قلقيلية، وهي المدينة القابعة فوق حوض مياه جوفية يزود عدّة آلاف من السكّان الفلسطينيّين المحليّين بمياه الشرب. اصطحبنا أحد المسؤولين في سلطة جودة البيئة الفلسطينية والذي، بصفته الشخصية، يملك كرم زيتون يحيط بالمكبّ. أعلمنا أنّه تمّ مؤخراً تصنيف زيتون هذا الكرم على أنّه غير قابل للتسويق، بسبب وجود مخاطر تلوث غير محدّدة. لم يقم أحد، على ما يبدو، بالتحقيق في واتّخاذ الإجراء بشأن خطر تلوث المياه الجوفية الناتج عن ملوثات مصدرها المكبّ ترشح عبر التربة. كما لا تتمّ مراقبة جودة المياه التي يتمّ ضخّها من البئر المحليّ، والذي قمنا بزيارته، لرصد وجود الديكوسين المسرطن، أو أيّ ملوثات مشابهة مرتبطة بمطامر النفايات؛ وسائل المراقبة المحلية ترصد الرصاص والبكتيريا فقط.

بموجب صلاحيّاتنا، يوجد العديد من الأسباب لزيارة هذا الموقع. أحد هذه الأسباب هو أنّه لا يوجد سياج أو أيّ تنبيه أو إشهار بشأن مخاطر الموقع. هذا بالرغم من حقيقة أنّ الأطفال ينجذبون إلى هذا الموقع ويلعبون هناك، ويوجد تقارير تفيد بأنّ الأطفال يعانون اعتلال الصحة (الطفح الجلديّ، المرض) نتيجة لذلك. سبب آخر هو أنّ المكبّ يشتعل عفويّاً بشكل دوريّ، وهذا خطر بحدّ ذاته. سبب ثالث هو أنّه ما زال يُعتقد أنّ إلقاء النفايات يتمّ هناك دون تصاريح. رابعاً، ليس للسكّان المحليّين منفذ إلى أيّ سجلّات حول نوع النفايات التي يتمّ إلقاؤها في الموقع. لكنّ الأهمّ من ذلك هو المعدّلات المرتفعة على نحو غير متناسب لأعداد

لكنّ الفلسطينيين يقدّرون مناظرهم الطبيعية، والتي هي جميلة بطريقتها الخاصة. كما أنّها مشبعة بروحانيّة الكتاب المقدّس وسواها من الروحانيّات الهامة^{٣٨}. إنّ دراسة الحالة الرابعة المتعلّقة بالجرائم البيئيّة هي عن الحرمان من المشهد الطبيعيّ، والذي تتعرّض إليه عائلة من بيت اجزا، خارج القدس (مرة أخرى). في بداية السبعينيّات، ورثت العائلة الأرض وبنّت منزلًا على قمة التلّ ذي المناظر البانورامية الرائعة (القدس إلى الشرق، البحر المتوسط إلى الغرب). من وقت إلى آخر خلال الثمانينيّات والتسعينيّات، تمّت مصادرة أجزاء من الأرض ولاحقًا أقيمت عليها مستوطنة إسرائيلية تطوّق، تقريبًا بالكامل، المنزل المُقام.

باختصار 'صادرت' المستوطنة المنظر المطلّ الذي كان للعائلة، موقعة إيجابًا عاطفيًا على أفراد العائلة. هذا مرتبط بنظام روما الأساسيّ مادّة ٧(١)(ك)، التي تشير إلى 'الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى التي تتسبّب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير [وكامن] يلحق بالجسم أو بالصحة العقليّة أو البدنيّة'. إذا لم يكن تطويق المشهد بحدّ ذاته مستوفيًا لهذا، فمن الممكن أن تستوفيه جوانب أخرى مثل حبس العائلة. بتحديد أكبر، هذا العقار لا يمكن الوصول إليه والخروج منه إلّا عبر ممرّ أقامه الجيش الإسرائيليّ، وله بوابة إلكترونيّة يتحكّم الجيش في فتحها وإغلاقها عن بعد من القدس. لأكثر من أربعين عامًا، لم تترك العائلة عقارها، مجتمعة، وذلك بسبب خوفها من عدم فتح البوابة حين العودة إلى العقار. في هذه الظروف القاسية توفيّ ربّ الأسرة (لكنّ الابن وعائلته لا يزالون باقين).

٣,٥ خطوات إجرائيّة عمليّة

رغم اعتراف معظم الدول بالولاية القضائيّة الجنائيّة العالميّة إلى حدّ ما أو آخر، إلّا أنّ إجراءات ملاحقة المخالفات تختلف من دولة إلى أخرى. على سبيل المثال، الإجراء في بريطانيا محكوم بقانون سنة ١٩٥٧ بشأن اتّفاقيّة جنيف، وقانون سنة ٢٠٠١ بشأن المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وقانون سنة ٢٠١١ بشأن إصلاح الشرطة والمسؤوليّة الاجتماعيّة (قسم ١٥٣).

ينتج من محصّلة هذه التداوير وضع متاح فيه لأيّ فرد أن يبدأ دعوى قضائيّة جنائيّة من خلال التقدّم إلى قاضي صلح لإصدار استدعاء رسميّ للمثول ومدكّرة اعتقال بشأن جريمة ضدّ الانسانيّة (وغيرها من الجرائم الخطيرة ذات الصلة والخاضعة لنظام روما الأساسيّ). منذ ٢٠١١ باتت المحكمة قادرة على إصدار مذكّرات بشرط موافقة مدير الادّعاء العامّ - الغرض من هذا التقييد هو منع حدوث اعتقال بموجب دليل «مهلهل» الدافع الخفيّ من ورائه هو غرض سياسيّ.

٣٨ المرجع السابق. xiv

لقد أُبلغنا أنّ قيادات المجتمع كانوا على اتّصال بمهنيين صحّيّين، وأولئك يشعرون بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الأمراض الموضعيّة. إذا عُزي الأمر إلى المكبّ، فيمكن لهذا أن يرتبط بنظام روما، لأسباب مشابهة لتلك التي في حالة قلقيلية أعلاه. إنّ الأمراض التي يزعم أنّها بسبب الغبار الملوّث هي أمراض خطيرة، بما فيها السرطان، ولكن يوجد أيضًا مسألة هامة تتعلّق بالظروف التمييزيّة الصارخة التي يتمّ فيها هذا التعرّض للغبار. فالمكبّ يخدم مستوطنة بعيدة نسبيًا، غير أنّ الفلسطينيين هم المطلوب منهم العيش بقرب مباشر للمكبّ.



مدخل إلى قرية فلسطينية محاطة بمستوطنات إسرائيلية

٣,٤ حرمان شديد من المنظر الطبيعيّ

ربّما يكون صادمًا لأيّ 'غريب' أنّه بالإمكان ذكر المناظر الطبيعيّة بارتباطها بأشدّ الجرائم خطورة بموجب نظام روما الأساسيّ. ليس أقلّه بسبب المصطلحات المسيئة التي استعملت لوصف المناظر الطبيعيّة المحليّة في بعض يوميات السفر 'الغربيّة' المعروفة. على سبيل المثال، يقتبس رجا شحادة وصف ثاكري للقرية العربيّة التقليديّة على أنّها 'أكواخ كئيبة مكدّسة معًا على أرض منبسطة'^{٣٦}. الأرض المنبسطة هي نفسها 'شاحبة ومقفرة بشكل لا يوصف، وتتألّف من 'جبال جافّة' و'وهاد جلفة'^{٣٧}.

٣٦ الاقتباس الوارد في كتاب رجا شحادة

R. Shehadeh, *Palestinian Walks: Notes on a Vanishing Landscape* (2nd ed, 2008), xv.

هو اقتباس عن ثاكري في

Notes on a Journey from Cornhill to Grand Cairo

٣٧ المرجع السابق. xiii

عضو البرلمان البريطانيّ الراديكاليّ جون برايت كان له رأي أكثر استحسانًا. انظر

G M Trevelyan, *The Life of John Bright* (Greenwood Press 1971)

٤ الإنفاذ القضائي خارج الإقليم للمسؤولية التقصيرية البيئية

سواء شكّلت أم لم تشكّل الحالات الدراسية الأربع في الضفّة الغربية إساءة جنائية خطيرة لأغراض الولاية القضائية الجنائية العالمية، إلا أنّها بالتأكيد حالات مسؤولية تقصيرية ظاهرة الواجهة بموجب القوانين الفلسطينية والإسرائيلية. نحن مهتمون هنا بالتحديد بنوع محدد من المسؤولية التقصيرية في قانون الضرر - والذي يقسمه القانون العام الإسرائيلي/الإنجليزي إلى نوعين: المسؤولية التقصيرية للضرر الخاص والمسؤولية التقصيرية للضرر العام. إنّ نقطة الجذب في قانون الأضرار هي أنّه يعالج التلوّث المستمر من خلال أوامر قضائية زاجرة تضع نهاية لوضع التلوّث غير القانوني. وهذا يعني أنّه يتعامل بالعادة ليس مع حدث عرضي معزول، وإنّما يعالج المشكلة النظامية.^{٤٠}

٤.١ تطبيق حالة الكويت ضدّ العراق

وفقاً للمبدأ العامّ قانون محلّ الجرم (*lex loci delicti*)، يجب أن يحكم قضائياً في أفعال الأضرار (وغيرها من الأخطاء المدنية) في البلد حيث نشأت بموجب قانون تلك البلد^{٤١}. لكن للمضي مباشرة إلى النقطة ذات العلاقة بموضوع نقاش هذا الفصل، فالحالات الاستثنائية تستدعي نهج ولاية قضائية استثنائية. وضّح هذا جيداً في قضية المسؤولية التقصيرية الإنجليزية (حيث اعتبرت المسؤولية التقصيرية في القضية، وليس الضرر الملحق، نتيجة لتحويل مسار الطائرة) بين شركة طيران الكويت ضدّ شركة طيران العراق^{٤٢}. هنا قبلت المحكمة الانجليزية العليا الولاية القضائية بشكوى متعلقة بالمسؤولية التقصيرية اقترنت في إقليم من أقاليم الشرق الأوسط، وأطرافه لا علاقة لهم بالمملكة المتحدة. تمّ حلّ النزاع ضمن إطار قانون المسؤولية التقصيرية الإنجليزي.

رغم أنّ هذه القضية لا تمتّ بالصلة كثيراً بالبيئة الطبيعية، إلا أنّ لديها بالرغم من ذلك أرضية مشتركة واضحة مع سياق موضوعنا، وتحديداً المنازعات المدنية عبر الوطنية في أوقات الصراع، حين يفرض الصراع عوائق لا يمكن تجاوزها أمام الوصول إلى العدالة.

٤٠ انظر

Hunter v Canary Wharf Ltd [1997] AC 655 (per Lord Goff).

٤١ انظر

Dicey, Morris and Collins on Conflict of Laws (Sweet and Maxwell 1993) 257.

٤٢ CLC 31 [1999] (القضايا القانونية التجارية رقم ٣١، ١٩٩٩)

إذا ما بدأت الدعوى الجزائرية، فيمكن للمتهم أن يحاكم في أيّ مكان في المملكة المتحدة كما لو أنّ الجريمة اقترنت في المملكة المتحدة.

واحدة من أحدث حالات ممارسة هذا الحقّ في المقاضاة الفردية، والتي سبقت في الواقع إصلاح سنة ٢٠١١، كانت مذكرة اعتقال بحقّ وزيرة الدفاع الإسرائيلية السابقة تسيبي ليفي. بدأ الدعوى الجزائرية أحد أقارب فلسطيني قُتل في القصف الإسرائيلي على غزّة الذي أقرته ليفي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وما تزال المذكرة نافذة.

إلى الآن، لا علم لدينا بوجود جرائم بيئية معلن عنها في مذكرات اعتقال بسبب جرائم دولية. لكن، في المبدأ، لا يوجد أيّ سبب ليبقى الحال على ما هو عليه. إذا ما تمّ تقديم دعوى جزائية مدعومة بدليل مقنع ظاهر الواجهة بشأن أيّ من حالات الدراسة المذكورة أعلاه، سيقع رئيس الادعاء العامّ في إنجلترا وويلز تحت ضغط حقيقي للقبول بإصدار مذكرة.

كما شرحنا أعلاه، فأثناء كتابة هذا التقرير نجحت فلسطين بطلب الانضمام إلى نظام روما الأساسي. هذا يفتح المجال لإقامة دعاوى قضائية ضدّ إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية. لا يهّم بالضرورة أنّ إسرائيل ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، ولا أنّ إسرائيل لا تقبل بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. في الواقع، بحسب المادة ١٢(٢)(أ) من نظام روما الأساسي، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها إذا كانت «الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة» هي طرف في نظام روما الأساسي^{٤٣}.

٤٣ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ٢١٨٧ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٩٠، المادة ١٢(٢)(أ)

في الواقع إن رأي المحامين الفلسطينيين الذين تحدّثنا معهم هو أنّ قانون الانتداب البريطاني العامّ قد أُبطل بالكامل في فلسطين من جانب الحكم الأردنيّ (لسنا على علم بأنّه تمّ اختيار هذا أمام المحاكم). مع ذلك، يقال إنّ القانون الأردنيّ في جوهره (وإن لم يكن في شكله، فهو قد تمّ تجميعه) مماثل للقانون الانجليزي. ولكن ببساطة، هذه المسألة لن تبرز بعلاقتها مع الجانب الإسرائيليّ، لأنّ قانون الضرر في كلا من إسرائيل وإنجلترا، للأغراض العمليّة، متماثلاً.

٤,٢ تطبيق قضية ضرر شركة شيل (نيجيريا)

إذا ما اتجهنا بتحديد أكبر نحو التقاضي خارج الإقليم بموجب قانون الضرر، فيمكن للمدعيّ الفلسطينيّ أن يتعزز بمثال قضية ضرر قائمة حالياً بموجب القانون العامّ الإنجليزيّ ذات طابع قضائيّ خارج الإقليم، وهي قضية خطّ أنابيب نفط ري بومو-بوني^{٤٤}. في هذه القضية، قام عدّة آلاف من المدّعين النيجيريين بمقاضاة شركة شيل بيترولوم نيجيريا التنمويّة المحدودة. والمدّعي عليه كانت شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة أمّ أجنبية، تتمّ مساءلتها في إنجلترا حول الأخطاء المقترفة على تراب دولة أجنبية أثرت هذه الأخطاء على ضحايا أجنبية. المميّز في هذه القضية هو أنّ المدّعين، في نهاية المطاف، لم يخوضوا الجدل من أجل أن تكون الولاية القضائيّة بالاستناد إلى أنّ المدّعي عليه له وجود كبير في المملكة المتّحدة.

فالقضية بالتالي هي في المبدأ قابلة للتمييز عن غيرها من النزاعات القانونيّة الخاصّة بـ 'ضرر النفط' التي تطال شيل. فهي مختلفة، على سبيل المثال، عن قرار المحكمة الهولنديّة في سنة ٢٠١٣ فيما يتعلّق بمسؤوليّة شيل نيجيريا عن التلوّث النفطّي في نيجيريا الذي يؤثّر على المزارعين، حيث تمّ تعليق بعض الأهميّة على حقيقة أنّ الشركة هي شركة تابعة مملوكة بالكامل من قبل شركة أمّ هولنديّة. هذه القضية أكثر شهراً بقضية الكويت بشأن تحويل الطائرات - حيث لا يوجد شيء سوى إطار مسؤوليّة تقصيريّة ضعيف الارتباط 'يؤخّذ' المحكمة والأطراف المتنازعة، وبالطبع، بشكل حاسم، التزام وطنيّ بسيادة القانون (من خلال ضمان أن يتمّ تجاوز العوائق المحليّة للعدالة).

يمكن لقضية ري بومو-بوني أيضاً أن تتناقض مع قرار المحكمة العليا الأمريكيّة في قضية كيوبل ضدّ الشركة الملكيّة الهولنديّة للنفط، حيث رفض قضاة المحكمة العليا (بالأغليبيّة) القبول بأنّ مزاعم المسؤوليّة التقصيريّة لشيل في الخارج كانت قابلة للمقاضاة في الولايات المتّحدة على أساس 'النظام الأساسيّ للمسؤوليّة التقصيريّة للغرباء'^{٤٥}. طبّقت المحكمة، بشكل حاسم، استدلالاً بالقرينة ضدّ 'الحصانة من الاختصاص المحليّ' غير الموجودة في

على سبيل الاستطراد، فسّر ج. ماينس القانون على النحو المبيّن بدقّة في الاقتباس التالي من دايسي وموريس عن التضارب في القوانين (الطبعة الـ ١٢)، قاعدة ٢٠٣:

«(١) كقاعدة عامّة، يعتبر عمل مقترف في بلد أجنبيّ مسؤوليّة تقصيريّةً وصالحاً للتصرّف بحقه باعتباره كذلك في إنجلترا، فقط إذا كان على السواء:

(أ) صالحاً للتصرّف بحقه باعتباره مسؤوليّة تقصيريّة بموجب القانون الإنجليزيّ، أو بعبارة أخرى، هو الفعل الذي إذا اقترف في إنجلترا سيعتبر مسؤوليّة تقصيريّة؛ و

(ب) صالحاً للتصرّف بحقه بموجب القانون في البلد الأجنبيّ حيث تمّ فعله.

(٢) لكن يمكن أن يحكم في شأن محدّد بين الأطراف بموجب قانون البلد الذي، فيما يتعلّق بذلك الشأن، لديه العلاقة الأهمّ بالحادثه والأطراف.»^{٤٦}

كانت حجة المدّعي عليهم المملوكين من الدولة أنّه وفق القانون العراقيّ لم يكن ممكناً لشركة الطيران أن تقترف مسؤوليّة تقصيريّة صالحة بإقامة دعوى قضائيّة ضدها (يحكم حصانة السلطة العامّة). إن صحّ ذلك، فهذا من شأنه أن يبطل القاعدة ٢٠٣(١) وربّما إحباط أيّ فرصة في الولاية القضائيّة للمحكمة العليا. كبديل، تمّ التسليم باستبعاد القانون الإنجليزيّ بموجب القاعدة ٢٠٣(٢) كونه لا يملك علاقة كافية ذات دلالة بموقع المسؤوليّة التقصيريّة والأطراف. وافق ج. ماينس مع المدّعين أنّ الظروف كانت استثنائيّة (فقد كانت متعلّقة كثيراً باجتياح العراق للكويت والصعوبات التي تواجه الإجراءات القضائيّة المدنيّة الوطنيّة الناشئة عن ذلك). بالتالي فقد كان ممكناً للاّذعاء إقامة دعوى قضائيّة على أساس القانون الإنجليزيّ العامّ، على الرغم من أنّ الأطراف ليس لديها ارتباط بإنجلترا وأنّ المسؤوليّة التقصيريّة تمّ اقترافها على تراب أجنبيّ.

للتأكيد مجدّداً، لم يكن لقضية الكويت أيّ علاقة محدّدة بالعدالة البيئية، ولم تكن المسؤوليّة التقصيريّة قيد النقاش مسألة ضرر، بينما هو أمر محوريّ في الحالات الدراسيّة التي قدّمناها في الفصل الثالث. هذا أمر هامّ، لأنّ أيّ طرف إسرائيليّ ستتمّ مقاضاته بجرم الضرر في إنجلترا بموجب هذه السلطة سوف يسعى بشكل حثيث لتمييز القرار. من الحجج الممكنة المتاحة أمام المدّعي عليه الإسرائيليّ هي أنّه لا يوجد أرضيّة مشتركة كافية في تعريف الضرر ما بين الثلاثيّ فلسطين - إسرائيل - إنجلترا من أجل أن يتمّ تطبيق القاعدة ٢٠٣، ولكن سيكون من الصعب تقديم هذه الحجة.

٤٤ [٢٠١٤] المحكمة العليا لإنجلترا وويلز رقم ٩٥٨.

٤٥ ١٣٣ المحكمة العليا الأمريكيّة ١٦٥٩ (٢٠١٣) (اتّخذ القرار في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣).

٤٦ المرجع السابق، ٣٦.

السامة (المتعلقة بالإسبست) لوبيه ضد كيب بي إل سي^{٤٨}. طُرحت إمكانية أن يكون للمدعي الأجنبي منفذ إلى العدالة بهذه الوسيلة، ولو أنه لم يتم البت في الأمر. منذ ذلك الحين، قامت محكمة ستراسبورغ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنفسها باقتراح إمكانية انطباق المادة ٦ على قضايا الحصانة من الاختصاص المحلي. بالتحديد، في قضية ماركوفيك ضد إيطاليا^{٤٩}، فقد راجعت محكمة ستراسبورغ رفض المحاكم الإيطالية تولي الولاية القضائية في ادعاءات ضحايا قصف الناتو في يوغوسلافيا بأن إيطاليا تدين لهم بالمستحقات. ذكرت المحكمة أنه في حال كان قانون المكان الذي وقع فيه الأذى يوفّر الحقّ بالتقدم بادعاء، فالمادة ٦ إذن تنطبق.

من غير الواضح ما إذا كانت قضية ماركوفيك ستكون تطبيقاً بسيطاً فيما يتعلق بالمخالفات الإسرائيلية التي يتم النظر فيها هنا. الصعوبة هي ليست في أنه يتوجب على المدعي أن يظهر أنّ النظام القانوني حيث وقع الأذى يعيق قدرتهم على الوصول إلى العدالة، على سبيل المثال من خلال متطلبات إجرائية معقدة، أو تكاليف باهظة، أو انعدام وجود تمثيل؛ ليست هذه هي المشكلة في سياق فلسطين وإسرائيل، وإنما تكمن الصعوبة في أنه يمكن تمييز ماركوفيك على أساس أنّ يوغوسلافيا وإيطاليا هما طرفان في الاتفاقية الأوروبية، في حين أنّ إسرائيل وفلسطين ليستا كذلك.

لهذا يبدو أنّ القانون العام لتضارب القوانين والقدرة على الوصول إلى العدالة واعدًا أكثر، لأنّ فيه مرونة متأصلة مفقودة في وثيقة حقوق إنسان إيجابية (مكتوبة). ومع ذلك، يمكن التماس القانون العام والنظام الأساسي إلى جانب بعضهما بعضاً (كما في قضية لوبيه ضد كيب بي إل سي)، وذلك لأنّ لكلّ منهما صلة وثيقة لأغراض دراستنا هذه.

القانون الإنجليزي، أو على الأقلّ ليس بذات المستوى.

ومع ذلك، نحن نحثّ على الحذر. يشار إلى أنّ المحاكم الإنجليزية ستهتمّ بضمان أنّ القانون العامّ الإنجليزي والبنية التحتية الداعمة للمحكمة لن يصبحا مكاناً للتقاضي يتسوّق فيه للمدعين بسهولة 'تسوّق' لمضيف موافٍ للتقاضي. ويكاد يكون من المعقول تصوّر أنّ الطرف الإسرائيلي لن يخضع للولاية القضائية للمحكمة العليا الإنجليزية. كما ويوجد هناك العديد من الفرص لتمييز قضية الكويت وقضية ري بومو-بوني عن أيّ من القضايا في فلسطين^{٤٦}. بالإضافة إلى أن الحالات التي تنطوي عليها نزاعات على الأراضي (التي ينطبق عليها قانون الضرر الخاص) من المفيد الإشارة إلى أنّ الولاية القضائية المحلية تُعتبر المحفل الطبيعي^{٤٧} للنظر إلى مثل هذه النزاعات.

من الضروريّ أنّ يتمّ تزويد المحكمة الإنجليزية بمطالبة خاصّة بالضرر، والتي يكون دافعها هو تعويض خاصّ، في مواجهة العقوبات المحلية التي لا يمكن تجاوزها. يمكن توقّع أنّ المحكمة العليا سيكون لديها تعاطف كبير لصالح ادعاء خاصّ صادق (باعتمادنا أنّ جميع الحالات الدراسية في الفصل الثالث يمكنها أن تقدّم برهاناً على ذلك)، وإلاّ لأمكن التقاضي بموجب قانون محلّ الجرم (*lex loci delicti*) في فلسطين أو إسرائيل، لكنّ ذلك غير ممكن بسبب العقوبات الاستثنائية في المحافل المحلية. (هذا قد يكون أو لا يكون مساوياً لحجّة الاعتقاد بإلزامية مكان التقاضي المقبولة لدى بعض الأنظمة القضائية الأوروبية). لكنّ المحكمة لن تتعاطف مع ادعاء خاصّ دافعه الرئيسيّ سياسيّ (على سبيل المثال الفضح والتشهير بالاحتلال الإسرائيليّ). بالطبع فالفارق دقيق جدّاً، لكنّ المحاكم الإنجليزية ستكون واعية له، وسيكون هناك الكثير لإثارة مسألة الوفاء للشؤون الخاصة.

٤,٣ المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

من الطرق الأخرى الممكنة لمناشدة الولاية القضائية للمحكمة العليا الإنجليزية هو من خلال قانون المملكة المتحدة لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨، والذي يجعل الحقّ في سماع عادل نافذاً وفق المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. في قضية المسؤولية التصديرية

٤٦ رغم أن تواجد شيل في المملكة المتحدة. من خلال كونها تابعة لشركة أخرى. لم يكن قاطعاً في نهاية المطاف. فكما فهمنا من المستشار، فقد تمت مناقشات خلف الكواليس للاتفاق على خضوع طوعيّ من جانب التابع الأجنبيّ للولاية القضائية في المملكة المتحدة.

٤٧ في الواقع. إنّ الافتراض الأقوى في المنازعات حول الأرض. حيث سنطبق قاعدة 'الأرض الأجنبية'. عادة ما يُعرّف الضرر الخاصّ على أنه مسؤولية تصديرية تجاه الأرض (رغم أنّ ذلك لا ينطبق على الضرر العامّ). البارز هنا هو أنّ الأرض لا تسافر لأغراض تضارب القوانين - قانون محلّ الجرم (*lex loci delicti*) في هذا السياق هو استدلال قويّ بالفرضية. وربما أيضاً فرضية قاطعة (انظر قضية فنادق هيسبيرايدس المحدودة ضدّ إيجيان توركيش هولديينج المحدودة [1٩٧٩] قضايا الاستئناف ٥٠٨، ٥٣٧ (بحسب لورد ويلبيرفورس)).

٤٨ [٢٠٠٠] مجلس اللوردات ٤١.

٤٩ [٢٠٠٦] قضية ٠٣/١٣٩٨. محكمة حقوق الإنسان الأوروبية.

والاقتصادية في الأقاليم المحتلة على مدى الفترات الزمنية. والذي يمكن أن يتطلب توفير تشريع جديد (لكن يجب أن يبقى هذا التشريع منسجماً مع الالتزامات العامة المفروضة على القوى المحتلة فيما له علاقة باستخدام الموارد، المنافع للسكان المحليين، إلخ). من جانب آخر، يمكن للاحتلال طويل الأمد أيضاً أن يعزز حججاً لتفسيرات وتطبيقات أوسع لهذه الأحكام في قانون الاحتلال الحربي المتعلقة بالبيئة؛ في الواقع من الممكن أن تكتسب هذه الأحكام المزيد من القوة كلما طال الاحتلال.

تحديداً، في حين يمكن لكل مثال منفرد من أمثلة التدهور البيئي أن يفشل بحد ذاته في تخطي عتبة أن يكون ضرراً واسع الانتشار وطويل الأمد وبالغاً، من الممكن المحاجة أنه من منظور أوسع، على سبيل المثال مقارنة النظام البيئي، والأخذ بالحسبان حينها مفهوم الآثار التراكمية^{٥٣}، فإن التأثيرات البيئية للاحتلال طويل الأمد يمكنها أن تتخطى هذه العتبات.

المصادر الأساسية ذات العلاقة هي القانون العرفي: أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧^{٥٤} وتحديداً القسم الثالث «السلطة العسكرية في أرض الدولة العدو»؛ واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩^{٥٥}؛ وبروتوكولها الأول الإضافي لسنة ١٩٧٧^{٥٦}.

لم توقع إسرائيل البروتوكول الأول، وهي ليست، بالمبدأ، ملزمة به. لكن الأحكام ذات العلاقة في البروتوكول الأول، تحديداً المواد ٣٥ و٥٥، هي مواد يتزايد اعتبارها على أنها قانون عرفي وبالتالي فإن إسرائيل ملزمة بها^{٥٧}. ما يلي هو مراجعة سريعة للفقرات ذات العلاقة.

٥٣ الآثار التراكمية هي تغيرات على النظم البيئية حُددها تركيبة من الأفعال أو الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية. من هذا المنظور، فإن أي فعل أو حدث يتفاعل مع السياق التراكمي الذي يحدث ضمنه.

٥٤ اتفاقية لاهاي (الرابعة) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. ١٨٧ سلسلة المعاهدات الموحدة ٢٢٧ (١٩٠٧).

٥٥ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. ٧٥ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٢٨٧ (١٩٤٩).

٥٦ البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ومتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، ١١٢٥ سلسلة المعاهدات الموحدة ٣ (١٩٧٧).

٥٧ انظر في هذا الخصوص

H Almond 'Strategies for Protecting the Environment: the Process of Coercion' (1992) 23 University of Toledo Law Review 295, 340; S Gupta 'Iraq's Environmental Warfare in the Persian Gulf' (1993) 6 Georgetown International Law Review 252, 260; S Oeter 'Methods and Means of Combat', in D Fleck (ed) Oxford Handbook of International Humanitarian Law (OUP 2008), 133-134.

لآراء معاكسة، انظر على سبيل المثال:

Y Dinstein 'Protection of the Environment in International Armed Conflict' (2001) 5 Max Planck Yearbook of United Nations Law, 523, 534-535

مسؤوليات الاحتلال البيئية بموجب القانون الدولي



سيركز هذا الفصل على المسؤوليات البيئية للقوى المحتلة بموجب القانون الدولي. على وجه الدقة، سيناقد القسم الافتتاحي للمعايير ذات الصلة بموجب قانون الاحتلال الحربي، في حين سيناقد العنوان ٥،٢ المعايير ذات الصلة بموجب القانون البيئي الدولي. ستعامل العناوين ٥،٣ و٥،٤ مع القضايا المحددة الخاصة بالنفايات والبيئة البحرية.

٥،١ المسؤوليات البيئية للاحتلال أثناء الاحتلال الحربي

بموجب قانون الاحتلال الحربي، لدى الدول عدد من المسؤوليات البيئية. يُفهم تعبير 'الاحتلال الحربي' على أنه فرع من قانون الحرب *jus in bello* (ويدعى أيضاً القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي للنزاعات المسلحة)، وتحكمه منظومة من المعايير الخاصة بقانون الحرب التي تنظم تحديداً أداء الاحتلال فيما يتعلق بالأقاليم التي يحتلها، وبسكانها، وبيئتها^{٥٨}.

بالعموم، يتركز اهتمام قانون الاحتلال الحربي على سلامة وصحة السكان المدنيين، وأملاكهم، وسبل معيشتهم. غير أن الحماية المحددة للبيئة الطبيعية قد أصبحت مؤخراً موضوع اهتمام هام للمجتمع الدولي، وهي الآن مصانة بواسطة عدد من الأحكام الواردة في الاتفاقات، إن لم تصبح فعلاً جزءاً من القانون العرفي.

في سياق هذا التقرير يمتاز مفهوم الاحتلال الطويل الأمد بأهمية خاصة. بما أن الاحتلال الإسرائيلي مستمر منذ أكثر من أربعة عقود، فإن خاصية الزوال الطبيعي للاحتلالات ما هي إلا نقطة انطلاق غير ملائمة للتحليل. على الأقل وفق ما تعارفت عليه في بعض المذاهب^{٥٩}، وكما أكدت المحكمة العليا الإسرائيلية في عدد من المناسبات^{٦٠}، فإن احتلالاً طويلاً الأمد له أن يبتعد عن بعض المعايير التي تحكم الاحتلال بموجب قانون الحرب، وتحديداً تلك المعايير المتعلقة بمنع سن القوانين "التشريع". هذا نتيجة لتطور الاحتياجات الاجتماعية

٥٨ يؤيد هذا التمييز على نحو جليّ يورام دينستاين. وسوف نتبعه لأنه يوقر وضوحاً في التحليل. انظر Y Dinstein *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge University Press 2009).

٥٩ المرجع السابق، دينستاين.

٥٩ A Roberts 'Prolonged Military Occupation: The Israeli Occupied Territories 1967-1988' in E Playfair (ed) *International Law and the Administration of Occupied Territories* (OUP 1992) and Dinstein (n. 46) at 116-131

١١,١ حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

تنص المادة ٥٤ من البروتوكول الأول الإضافي أن على الدول المتحاربة أن تحمي الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. ويشمل هذا النظم البيئية وبضائعها وخدماتها والتي هي ذات أهمية أسعى لمورد رزق السكان المدنيين، بما في ذلك «المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري». ينطبق الحظر على مهاجمة أو تدمير أو نقل أو ترك هذه المواد عديمة الفائدة مهما كان الباعث، ويمكن أن يشمل هذا الحظر هجمات وأعمال تدمير ترتكها ميليشيات خاصة أو مدنيون إذا ما كانوا يتصرفون تحت حجة القانون.

١١,٢ حماية البيئة الطبيعية

توفر المادة ٣٥(٣) من البروتوكول الأول الإضافي «القواعد الأساسية»، وتنص في الفقرة الثالثة على أن «يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد». لكن المادة ٥٥ هي التي توفر الحكم الأكثر فائدة فيما يتعلق بحماية البيئة من قبل دولة احتلال حربي. فالمادة ٥٥ هي بكاملها مخصصة لحماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد.

أثناء النزاع المسلح، المبادئ العامة التي يجب أن تحكم تقدير ما إذا كانت دولة ما مسؤولة قانونياً بموجب المواد ٣٥ و٥٥ عن الدمار البيئي اللاحق للعمليات العسكرية هي مبدأ الضرورة^{٥٨} ومبدأ التناسب^{٥٩}. وجدت محكمة العدل الدولية في قضيتها حول مشروعية الأسلحة النووية أنه في الوقت الذي لا يمكن فيه فهم التعهدات القانونية البيئية الدولية على أنها تحد وتقيّد حق الدولة في الدفاع عن النفس، فإن هذه التعهدات بحاجة إلى مراعاة البيئة كعنصر هام في تقييم ما هو ضروري والتناسبي^{٦٠}.

إن مفهوم البيئة الطبيعية في المادة ٥٥ يجب أن يُفهم بمعناه الأوسع وهو «البيئة البيولوجية التي يعيش فيها السكان»^{٦١}.

٥٨ كما هو متضمن في المادة ٥٢ من البروتوكول الأول الإضافي.

٥٩ انظر

J Henckaerts and L Doswald-Beck Customary International Humanitarian Law.

المجلد الأول: القواعد واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومطابع جامعة كامبريدج (٢٠٠٩). القاعدة ١٤: البروتوكول الأول الإضافي. المادة (٥)٥(ب).

٦٠ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports 1996, p. 226, at 242, para 30

٦١ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر. عند ١٦١.

إن حماية البيئة الطبيعية، بموجب المادة ٥٥(١) «تشمّل» بشكل هامّ أساليب ووسائل القتال. من خلال هذا التضمين، تجري الإشارة ضمناً إلى مجموعة أوسع من الأفعال والنشاطات (والتي تشمل أساليب ووسائل القتال كجزء واحد فقط، رغم كونها جزءاً أساسياً) التي «يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبّب» مثل هذه الأضرار بالبيئة، تحديداً إذا ما كانت تهدد «صحة أو بقاء السكان»^{٦٢}.

يعني تعبير «الصحة» أنّ هدف حماية البيئة الطبيعية بموجب المادة ٥٥(١) موجّه نحو مجموعة أوسع من التأثيرات من تلك التي تهدد بقاء السكان، والتي من الممكن أن تخصّ على السبيل المثال تلوث الهواء وتلوث مصادر المياه أو الأبار والذوي من الممكن أن يؤدي إلى أمراض مزمنة أو حادة، أو تشوهات جينية لدى الأجيال، إلخ^{٦٣}.

أثناء الاحتلال الحربي طويل الأمد، مثل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، هذه الأفعال والنشاطات غير مرتبطة مباشرة باستخدام أساليب وسبل القتال، وربما مرتبطة بالتدمير الممنهج و/أو تخريب البيئة بطرق يمكن أن تؤدي إلى أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وبهذا يمكن أن تصبح هذه الأفعال ملائمة للمادة المذكورة أعلاه.

تثبت المادة ٥٥(٢) حظر هجمات الردع التي هدفها إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية.

١١,٣ «بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد»

هناك حاجة إلى إضافة بعض الكلمات في علاقتها بالعبارة الصارمة والبارزة في المادتين ٣٥(٣) و٥٥(١). كما أن هناك عدم وضوح بشأن المعنى المحدد لكل مصطلح في المادتين. هل المقصود بطويل الأمد هو الضرر الذي تمتد آثاره لأسابيع أم أشهر أم سنوات أم عقود؟ يبدو من الفهم العام لطويل الأمد الذي ينبع من صياغة النقاشات أنّ طويل الأمد يجب أن يتضمن على الأقلّ عقداً من الزمن. لكن، تمّ الإقرار بأنه سيكون من «المستحيل الجزم ما هي المدّة الزمنية التي يمكن أن يشملها»^{٦٤}.

إضافة إلى ذلك، ما مدى صرامة عتبة «بالغ»؟ ما هو نطاق الضرر المساحي اللازم لكي يعتبر واسع الانتشار؟

٦٢ المادة ٥٥(١) من البروتوكول الأول الإضافي. لكنّ دينستين. في اقتباسه عن فيروبي. يؤكد على أنه «لم يجر قطّ التأكيد بشكل جديّ أن حماية البيئة الطبيعية بموجب المادة ٥٥(١) فتحت أفقاً جديدة مقارنة بالمادة ٣٥(٣).» في Y Dinstein *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict* (Cambridge University Press 2004) at 182.

٦٣ International Committee of the Red Cross *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Martinus Nijhoff 1987) (ICRC Commentary) at 661

٦٤ ICRC Commentary, at 417

الأحكام الناقصة أو غير الكافية في قانون الاحتلال الحربي^{٦٩}. على سبيل المثال، يمكن أن يوقر مبدأ الآثار التراكمية سنداً تأويلياً هاماً فيما يتعلق بصياغة «واسعة الانتشار، طويلة الأمد، وبالغلة»، كما رأينا سابقاً.

يتعلق الصعيد الثاني، كما سنرى في الجزء ٥،٢، بحقيقة أن القانون البيئي الدولي العام يبقى سارياً أثناء الاحتلال الحربي.

٥،٢ المسؤوليات البيئية بموجب القانون البيئي الدولي

سيناقش هذا القسم عدداً من المسؤوليات البيئية التي يمكن أن يقال إنها ترتبط بإسرائيل بموجب أحكام القانون البيئي الدولي. بالرغم من الحالة الوضعية للاحتلال والفترات من النزاع المسلح المفتوح، أصبح مسلماً به أنه لا يعد ممكناً السعي وراء القواعد ذات الصلة المعمول بها في هذه الظروف فقط من خلال نظام قاعدة التخصيص أو قانون الحرب^{٧٠}. على وجه الخصوص، تبقى العديد من قواعد ومبادئ القانون البيئي العام (سواء العرفي أو النابع من الاتفاقات) سارية في أوقات النزاع المسلح والاحتلال الحربي (إلى حد أنه لا يوجد اشتراط محدد على نقيض ذلك)؛ وذلك وفق ما أقرت محكمة العدل الدولية^{٧١}، ولجنة القانون الدولي^{٧٢}، ومعظم المذاهب الحديثة^{٧٣}.

لقد أوضحت محكمة العدل الدولية، تحديداً، أن المسألة ليست ما إذا كان القانون البيئي الدولي ينطبق في أوقات الحرب أم لا، وإنما إلى أي مدى يمكنه تقييد الأنشطة الحربية فيما يتعلق بالبيئة^{٧٤}.

لأغراض هذا التقرير، سيتم التطرق إلى ثلاثة محاور: حماية البيئة تحت الاحتلال الحربي؛ الضرر البيئي عابر الحدود؛ والتخلص غير القانوني من النفايات.

٦٩ مصدر سبق ذكره UNEP.

٧٠ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 2004، ص. 136 [من النصّ الإنجليزي]: تقرير لجنة القانون الدولي، نصّ مشاريع حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ٢٠١١ وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/66/10: انظر أيضاً R Rayfuse and Sjøsted B Summary Report of the Workshop On Protection Of The Environment In Relation To Armed Conflict Faculty of Law, Lund University 16 - 17 February 2012.

٧١ *Legality of Nuclear Weapons*, especially at 241-242

٧٢ نصّ مشاريع المبادئ المقدم من لجنة القانون الدولي حول المعاهدات (رقم ٢٠)، وخاصّة المادّة ٣.

٧٣ انظر على سبيل المثال P Birnie, A Boyle and C Redgewell *International Law and the Environment* (3rd edition, OUP 2011) at 207 ومصدر سابق: UNEP.

٧٤ *Legality of Nuclear Weapons*, at 242 para 30

لقد ألمح تقرير صادر مؤخراً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن النقطة المرجعية الهامة يجب أن تكون تعريف هذه المصطلحات التي تتضمنها اتفاقية سنة ١٩٧٦ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة (ENMOD)^{٦٥}. تعرّف هذه الاتفاقية 'واسع الانتشار' على أن «تغطّي مساحة تقدّر بمئات الكيلومترات المربعة»؛ وتعرّف 'طويل الأمد' على أنها «تمتدّ أشهراً عديدة أو موسماً تقريباً»؛ وتعرّف 'بالغ' على أنه «تسبّب خللاً أو ضرراً جسيماً أو ملحوظاً على الحياة البشرية والموارد الطبيعية والاقتصادية أو الثروات الأخرى»^{٦٦}.

يمكن لمبدأ الآثار التراكمية أن يوقر المزيد من المساعدة لتفسير هذه المصطلحات. الآثار التراكمية هي تغيرات على النظم البيئية تحددها تركيبة من الأفعال أو الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية، بحيث إذا ما نُظر إلى كلّ حالة منفردة بانعزال عن سواها، يمكن أن تشكل ضرراً كبيراً؛ لكن إذا ما تمّ تقييمها في سياق تراكمي فيمكنها أن تكون البادئة بضرر كبير، وكأنها النقطة التي بسببها طفح الكيل، كما يقول المثل. علاوة على ذلك، تتفاعل الآثار التراكمية مع الالتزام العام بمبدأ التحوّل بطرق متعددة^{٦٧}.

٤،١٥ استنتاجات حول الاحتلال الحربي

بشكل عام، لا تُعتبر القواعد والمبادئ التي تحمي البيئة بموجب قانون الاحتلال الحربي فعالة جداً، إمّا بسبب اعتبارها الصارمة جداً وغير الدقيقة (مثال على ذلك: بموجب المادّة ٥٥ من البرتوكول الأول الإضافي يجب أن يكون الضرر البيئي واسع الانتشار وطويل الأمد وبالغاً)، أو لأنها لا توفر سوى حماية غير مباشرة للبيئة (بينما تحمي مباشرة سواها من البضائع من مثل الملكية الخاصة للأفراد والدول وصحة الجماعات البشرية)^{٦٨}.

وفي هذا السياق يسمي التفاعل بين قانون الاحتلال الحربي بما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية من جهة، وبين القانون البيئي الدولي العام هاماً، على الأقلّ على صعيدين اثنين. الأول هو تأويلي. فالقانون البيئي الدولي العام يمكنه في الواقع أن يوقر سنداً تأويلياً بشأن

٦٥ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (ENMOD)، المؤرّخة ١٠ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٧٦، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/Res./31/72.

٦٦ ملحق اتفاقية ENMOD المعنون "تفاهمات بشأن الاتفاقية". يجب التنويه إلى أن الملحق ينصّ بصراحة أنّ هذا التأويل يُقصد به على وجه الحصر اتفاقية ENMOD فقط.

٦٧ مثال على كيف يمكن للآثار التراكمية أن تتفاعل مع مبدأ التحوّل انظر Bénédicte Sage 'Precautionary Coastal States' Jurisdiction' (2006) 37 Ocean Development and International Law, 359, particularly at 370.

٦٨ UNEP *Protecting the Environment during Armed Conflict. An Inventory and Analysis of International Law* (Nairobi: United Nations Environment Programme 2009)

٥,٢,١ حماية البيئة تحت الاحتلال الحربي

ينص المبدأ ٢٣ من إعلان ريو على «توفر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد، والسيطرة، والاحتلال»^{٧٥}. يبين التاريخ التفاوضي لهذا المبدأ أنّ جذوره تشكلت أولاً وابتداءً بسبب الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة^{٧٦}. ما هو أكثر إثارة هو الحقيقة التي مفادها أنّ المبدأ ٢٣ يوفّر رابطاً لتطبيق المبادئ العامة للقانون البيئي الدولي (على النحو المنصوص عليه في إعلان ريو) خلال الاحتلال الحربي، وبالتالي تعزيز فكرة أنّ القانون البيئي الدولي ينطبق أثناء النزاع المسلح، وخاصةً، الاحتلال الحربي طويل الأمد.

٥,٢,٢ قاعدة لا ضرر

إنّ مبدأ أنّ الدول يجب أن تمنع الضرر البيئي الناجم على أرض دولة أخرى بأنشطة تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها هو واحد من المبادئ التأسيسية للقانون البيئي الدولي، ونجد أصوله في المبدأ القانوني الرومي القديم 'استعمال الملك دون مضارة' (*sic utere tuo ut alienum non laedas*)^{٧٧}. في الواقع، إنّه مبدأ مقبول على نطاق واسع كقاعدة عرفية ذات طابع ملزم^{٧٨}.

في السياق المحدد للقانون البيئي الدولي يعرف هذا المبدأ أيضاً بـ «مبدأ مصهر تريل»، حيث إنّ صياغته الأولى في سياق بيئي عابر الحدود لها علاقة بقضية تلويث صناعي سببه مصهر

في تريل في كندا^{٧٩}.

لقد أعيد التأكيد على هذا المبدأ من جانب محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو، حيث أقرت المحكمة بصراحة بـ «تعهد كل دولة أن لا تسمح، عن دراية، بأن يتم استعمال أرضها لأعمال مناقضة لحقوق الدول الأخرى»^{٨٠}؛ ومرة أخرى من قبل محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول قانونية الأسلحة النووية، حيث تمّ الإقرار بالمبدأ على أنّه «جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة»^{٨١}. وقد استعمل أيضاً من قبل هيئة تحكيم في قضية بحيرة لانو^{٨٢}، كما تمّ تكراره في عدد من الأدوات القانونية الملزمة وغير الملزمة المركزية للقانون البيئي الدولي^{٨٣}، وقد تمّ تدوينه من جانب لجنة القانون الدولي التي اعتمدت في سنة ٢٠٠١ نصّ مشاريع المبادئ حول منع الضرر عابر الحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^{٨٤}.

يثبت المبدأ، كما صيغ في نصّ إعلان ريو (المبدأ ٢)، أنّ

[...] الدول [...] مسؤولة عن ضمان أنّ لا تسبّب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية^{٨٥}.

يجب أيضاً أن يُقرأ هذا المبدأ بارتباطه بالمبدأ ٢٣ من إعلان ريو، والذي نوقش في قسم سابق من هذا التقرير. الأقسام التالية سوف تناقش باختصار، بعض العناصر التي لا بدّ منها من أجل أن يتمّ شحذ مسؤولية الدولة وخاصةً مفاهيم الفعل غير المشروع؛ الضرر الجسيم؛ والولاية القضائية والسيطرة.

٧٩ Trail Smelter Arbitration (United States vs Canada) (1938/1941) 3 R.I.A.A. 1905

انظر أيضاً:

RM Bratspies and RA Miller (eds) *Transboundary Harm In International Law: Lessons From The Trail Smelter Arbitration* (New York: Cambridge University Press 2006).

٨٠ Corfu Channel case, Judgment of April 9th, 1949: ICJ Reports 1949, p. 4, especially at 22

٨١ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports 1996, p. 226, para 29 at 241

٨٢ Lake Lanoux Arbitration (France V. Spain) (1957) 12 R.I.A.A. 28

٨٣ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ٢١ مواد قانونية دولية (UNCLOS) (١٩٨٢) ١٢١١ اتفاقية التنوع البيولوجي، ٣١ مواد قانونية دولية ٨١٨ (١٩٩٢). مادة ٣: انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم 1 A/CN.4/1/Rev.1 (١٩٤٩) عند ٣٤: إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم 1 A/Conf.48/14/Rev.1 (١٩٧٣). المبدأ ٢١: ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، اعتمده الجمعية العامة بقرار رقم ٣٢٨١ (XXIX)، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/29/3281 (١٩٧٤)، مادة ٣٠: إعلان ريو (رقم ١٠)، المبدأ ٢.

٨٤ لجنة القانون الدولي 'مشروع مواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة' في تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون ٢٠٠١، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/56/10.

٨٥ إعلان ريو، المبدأ ٢

٧٥ [الاقتباس العربي من: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام، وثائق الأمم المتحدة رقم (E/CN.17/1997/8)].

[الاقتباس الإنجليزي من:]

Report of the United Nations Conference on Environment And Development (Rio de Janeiro, 3-14 June 1992), Annex I 'Rio Declaration On Environment And Development', UN Doc. A/CONF.151/26 (vol. I) (1992),

٧٦ كانت في الواقع «روجت له [المبدأ] مجموعة ٧٧ والصين، بناء على طلب من وفد فلسطين المراقب». حسب ما ورد في

J Kovar 'A Short Guide to the Rio Declaration' (1993) 4 Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, 119, at 137.

٧٧ معناها «استعمال المالك للملكه دون الإضرار بالغير».

٧٨ D Wirth 'The Rio Declaration on Environment and Development: Two Steps Forward and One Back, or Vice Versa?' (1995) 29 Georgia Law Review 599, at 620; P Sands *Principles of International Environmental Law* (OUP 2003) at 240; Birnie, Boyle and Redgwell (above) at 138; O McIntyre 'The Role of Customary Rules and Principles of International Environmental Law in the Protection of Shared International Freshwater Resources' (2006) 46 Natural Resources Journal, 157 at 169



صناعاتها الضارة بالصحة من إسرائيل إلى الأرض الفلسطينية المحتلة^{٨٨} (بما في ذلك منشأة جيشوري الصناعية المذكورة في الفصل الثالث من هذا التقرير)، فيبدو دليلاً بديهياً أن النقل بحد ذاته يشكل فعلاً غير مشروع. في الحالة المحددة المتعلقة بمنشأة جيشوري، فقد قامت إسرائيل في واقع الأمر، من خلال محاكمها، بحماية مواطنيها من خلال منع استمرار النشاط على أرضها (فقد كان موقعه أصلاً في كفار سابا في إسرائيل)، نظراً للضرر الذي كان يصيب مواطنيها^{٨٩}. مع ذلك، فلم يتم اتخاذ ذات المستوى من منع وتخفيض والتحكم بالانبعاثات الملوثة في الموقع الجديد للمنشأة في منطقة ج في الأرض الفلسطينية المحتلة. إضافة إلى ذلك، وللتأكيد مرة أخرى، فإن منشأة جيشوري الصناعية لا تعمل حين تهب الرياح باتجاه إسرائيل (وهي مدة تقارب الشهر من ١٢ شهراً في العام). مرة أخرى، هذا يوفّر دليلاً ظاهر الوجهة على نوع من التمييز له صلة بإثبات ما إذا كانت إسرائيل قد اقترفت، وتقرت، فعلاً غير مشروع يمكنه أن يشهد مسؤولية الدولة.

بالإضافة إلى ما سبق، فيمكن إثبات عدم مشروعية تصرف إسرائيل في هذا الشأن ارتباطاً بخرقها لمعايير القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وخصوصاً تلك المتعلقة بحماية بيئة الأراضي المحتلة (انظر القسم السابق)، رغم أن ذلك سيعتمد على مدى اتساع تأويل المادة ٥٥(١)، وتحديداً ما إذا أمكن تصنيف نوع النشاط تحت هذه المادة، وما إذا كان بالإمكان



المنطقة الصناعية الاسرائيلية تلوث مدينة طولكرم

٥,٢,٣ فعل غير مشروع

بصفة عامة، لدى الدول الحق في القيام بأي نشاط داخل أراضيها السيادية، استناداً إلى مبدأ السيادة. لكن هذا المبدأ مقيّد بحقوق الدول الأخرى بأن لا تلحق خسارة على أراضيهم من أنشطة تحت الولاية القضائية لدولة أخرى أو سيطرتها. من أجل أن تكون الدولة مسؤولة، يجب عليها أن تكون قد اقترفت فعلاً غير مشروع، وهو أي فعل يخرق لإلتزام دولي ملزم للدولة.

يمكن أن يكون 'الفعل غير المشروع' فعلاً أو إهمالاً أو خليطاً من الاثنين. بموجب القانون الدولي، على الدول أن تتعهد بـ «الحيطة الواجبة» بأن لا تسبب ضرراً منظوراً للدول الأخرى. يحدث خرق تعهد الحيطة الواجبة حين تعرف دولة ما أو من الحري بها أن تعرف أن نشاطاً ما يمكن أن يسبب ضرراً لبيئة دولة أخرى. في حالات التلوث المستمر، يوجد افتراض قوي أن دولة المصدر تعرف على الأغلب بهذا التلوث^{٨٦}.

تعتبر الدولة أيضاً مقترفة لفعل غير مشروع حين تفشل في تنظيم أو منع ضرر بيئي جسيم عابر الحدود في الحالات التي تحمي فيها مواطنيها^{٨٧}. إذا اعتبرنا أن إسرائيل قد نقلت بعضاً من

^{٨٨} J Isaac 'The Environmental Impact of the Israeli Occupation' Information Brief N. 27, 14 March 2000, Palestine Center

^{٨٩} المصدر السابق.

^{٨٦} G Handl 'Liability as an Obligation Established as a Primary Rule' (1985) 16 Netherlands Yearbook of International Law, 49, at 58-59.

^{٨٧} مصدر سبق ذكره، Kiss and Shelton, at 1131

٥,٢,٤ الضرر الجسيم

وفقاً للجنة القانون الدولي، فإنّ تحديد ما إذا كان الضرر هو ضرر «جسيم»^{٩١} هو أمر لا بدّ من البتّ فيه في كلّ حالة على حدة. لكن بالعموم، تعني كلمة 'جسيم' شيئاً أكثر مما 'يمكن الكشف عنه'، وأعلى وأكبر ممّا يمكن قبول احتمالته باعتدال، في الظروف التقنيّة والاجتماعيّة المحيطة. 'جسيم' من ناحية ثانية هو أقلّ من 'خطير' أو 'كبير'. علاوة على ذلك، يجب أن يؤدّي الضرر إلى «أثر مؤدّ حقيقيّ في مجالات مثل الصّحة البشريّة أو الصناعة أو الممتلكات أو البيئية أو الزراعة»^{٩٢}. أمّا فيما يتعلّق بالبيئة، فيشمل الضرر «الفقدان أو الضرر الذي يحدثه إفساد البيئة؛ تكاليف اتّخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعيّة؛ وتكاليف تدابير الاستجابة المعقولة»^{٩٣}. من الهامّ أن يفهم أنّ 'البيئة' تشمل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها، والسمات المميّزة للمناظر الطبيعيّة^{٩٤}. علاوة على ذلك، فقد أقرّت محكمة العدل الدوليّة أنّ «البيئة ليست تجريد وإمّا تمثل الحيّز الحيّ، جودة الحياة وصلب الصّحة البشريّة، بما في ذلك الأجيال التي لم تولد بعد»^{٩٥}.

٥,٢,٥ النشاطات تحت 'الولاية' أو 'السيطرة'

لكن نظراً إلى أنّ عدداً من المنشآت الصناعيّة، أو غير الصناعيّة، الملوّثة تقع فعلياً في الضفّة الغربيّة (سواء في مناطق ج أو في المستوطنات الإسرائيليّة)، فيجب تناول مسألة الولاية والسيطرة على وجه الخصوص. الدول بشكل عامّ مسؤولة عن الأنشطة التي تقع تحت

٩١ تباين المصطلحات المستعملة في وثائق الأمم المتّحدة بتباين السنوات ومرور الوقت. على سبيل المثال، مصطلح 'جسيم' كان المصطلح الذي استخدمته لجنة القانون الدوليّ في التقرير المقدم عن الدورة الثالثة والخمسين (٢٠٠١ وثيقة رقم A/56/10)، في حين استخدمت ذات اللجنة مصطلح 'ذو شأن' بدلاً لمصطلح 'جسيم' وفي ذات المواقع. وذلك في التقرير المقدم عن الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦ وثيقة رقم A/61/10) - المترجمة

٩٢ [الاقتباس باللغة العربيّة من: تقرير لجنة القانون الدوليّ، الدورة الثالثة والخمسون، ٢٠٠١، وثائق الأمم المتّحدة، وثيقة رقم (A/56/10) عند ٣١٨] [الاقتباس باللغة الإنجليزيّة من:]

Report of the International Law Commission, Fifty-third session, 2001, UN Doc. A/56/10/ at 388

٩٣ [الاقتباس باللغة العربيّة من: نصّ مشاريع المبادئ المتعلّقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، تقرير لجنة القانون الدوليّ، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٦، وثائق الأمم المتّحدة، وثيقة رقم (A/61/10)، المبدأ ٢ (١٠-٣)]. [الاقتباس باللغة الإنجليزيّة من:]

Draft principles on the allocation of loss in the case of transboundary harm arising out of hazardous activities, Report of the International Law Commission, Fifty-eighth session, 2006, UN Doc. A/61/10, Principle 2(1)(iii-v)

٩٤ المصدر السابق (المبدأ ٢ (ب))

٩٥ *Legality of Nuclear Weapons* at 241, para 29

اعتبار الضرر ضرراً «واسع الانتشار وطويل الأمد وبالغاً». فهذه العتبات هي أكثر صرامة من «جسيم»، كما سنرى في القسم التالي، ولكنّها لا تصل إلى حدّ أضرار ظاهرة الواجهة.

أخيراً، يمكن أن يشكّل هذا السلوك فعلاً غير مشروع أيضاً ارتباطاً بالاتفاقيّة المرحليّة لسنة ١٩٩٥ (أوسلو ٢) وتحديدًا البروتوكول بخصوص الشؤون المدنيّة، المادة ١٢ (ب) (٣)، على الأقلّ من وقت دخول هذه الاتفاقيّة حيّز التنفيذ. في الواقع، تنصّ المادة ١٢ (ب) (٣) على أنه «سوف يفعل الطرفان ما بوسعهما للإفادة من المصادر الطبيعيّة واستغلالها بالنظر إلى سياساتهما البيئيّة والتنمويّة الخاصّة بطريقة تمنع الإضرار بالبيئة، وسوف يتّخذان جميع الإجراءات الضروريّة للتأكيد على أنّ النشاطات في مناطقهما الخاصّة لا تسبّب الضرر إلى بيئة الطرف الآخر»^{٩٦}.

من المفيد الإشارة إلى أنّه كان من المفترض أن تكون الاتفاقات المرحليّة لسنة ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٥ (أوسلو ١ وأوسلو ٢) محدودة المدّة لخمسة أعوام، وأن تفضي إلى اتّفاقيّة وضع دائم من خلال مزيد من المفاوضات؛ إلّا أنّه وإلى اليوم، ما تزال هذه الاتفاقات سارية بحكم الواقع.

٩٦ [الاقتباس باللغة العربيّة من: سلسلة الوثائق الفلسطينيّة الصادرة عن مركز القدس للإعلام والاتصال (نيسان ١٩٩٦ - رقم ٦)، الطبعة الثامنة، بروتوكول حول القضايا المدنيّة، مادة ١٢ (ب) (٣)، ص ١٦٩] [الاقتباس باللغة الإنجليزيّة من:]

Protocol Concerning Civil Affairs 36 ILM 603 (1997), art. 12(B)(3)

الامتثال إلى الالتزامات بموجب قواعد التبعية، يوجد تحويل تلقائي نحو مسؤولية الدولة في ضوء انتهاك الالتزام الذي يشكل فعلاً غير مشروع بموجب قانون مسؤولية الدولة. نظراً للطبيعة الخطرة للنشاط، والتي تحدّد ما إذا كانت الدولة ملتزمة بما سبق ذكره، من الهامّ التأكيد على أنّ مفهوم 'خطير' هو مفهوم واسع إلى حدّ بعيد، ويشمل أيّ نشاط ينطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم.

٥,٢,٧ استنتاجات

حتى لو أمكن صيغ قضائية تكون فيها الانتهاكات ظاهرة الواجهة، فسيكون الإنفاذ إشكالياً (انظر القسم ١,٤ من هذا التقرير: توضيح: مسألة الدولة)، بسبب الطبيعة الطوعية للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، أو بسبب تدابير حلّ النزاع الدوليّ البديلة مثل هيئات التحكيم. هذا هو عنصر الجذب في النجاح في إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم إجبارية (الفصلان الثالث والرابع)، أينما أمكن.

ولايتها أو سيطرتها. السيادة الإقليمية هي «دليل قاطع على الولاية»^{٩٦}. لكن، تنطبق ذات الالتزامات (الوقاية والحدّ من السيطرة على الضرر البيئي) في حالات الولاية بحكم الواقع. الولاية بحكم الواقع، الواردة في الديباجة عن السيطرة الفعالة والفعليّة، توجد في حالة الاحتلال، كما أقرّت لجنة القانون الدولي^{٩٧} ومحكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الآثار القانونية، حيث ذكرت المحكمة «السيطرة الفعليّة على إقليم، وليس السيادة أو شرعية اللقب، هي أساس مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تؤثر في دول أخرى»^{٩٨}.

إضافة إلى ذلك، فإنّ إسرائيل، وفقاً للاتفاقيّة المرحلية سنة ١٩٩٥ (أوسلو ٢)، استبقت الولاية بحكم القانون على مناطق ج في الضفة الغربية والولاية الشخصية على السكّان المواطنين الإسرائيليين في الإقليم (بما فيها منطقة أ ومنطقة ب).

٥,٢,٦ التبعية والمسؤولية

في حين تنشأ مسؤولية الدول من فعل غير مشروع، إلا أنّ التبعية الدولية هي نتيجة الإضرار ببيئة دولة أخرى النابع من أنشطة، وإن كانت خطيرة، هي أنشطة مشروعة قانونياً. هذا هو حال العديد من الأنشطة ذات الاستخدام الكثيف للطاقة والتي هي جوهرية لعمل المجتمعات الحديثة، وذلك على الرغم من أنّها خطيرة بطبيعتها من حيث إنّها قد تسبب، نتيجة للعمليات الاعتيادية، نتائج ضارة لبيئة دول ثالثة.

لقد اعتمدت لجنة القانون الدوليّ نصّ مشاريع المبادئ حول هذا الموضوع^{٩٩}. تركّز مبادئ التبعية الدولية، فيما يتصل بالنتائج الضارة للأنشطة المشروعة من أنواع أخرى، على الفاعلين. لكنّها تفرض عدداً من الالتزامات على الدول، تتعلّق باعتماد القوانين المحليّة؛ والإخطارات إلى الدول الأخرى التي يمكن أن تتأثر بالنشاط؛ واعتماد تدابير الاستجابة الملائمة؛ ومخصّصات احتياطية للتعويض المحليّ عابر الحدود. حين تفشل الدولة في

٩٦ I Browlie *Principles of Public International Law* (7th edition, OUP 2008) at 283

٩٧ *Report cit.* at 383

٩٨ *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, ICJ Reports 1971, p.16, at para 118*

٩٩ العنوان في النصّ الإنجليزي هو 'Liability and Responsibility'. وإزالة الالتباس تمت ترجمة كلمة 'liability' إلى 'تبعه' (بدلاً من 'مسؤولية') في هذا القسم فقط من النصّ.

١٠٠ *Draft Report of the International Law Commission on the Work of its Fifty-Eight Session, Chapter V: International Liability for Injurious Acts Arising out of Acts not Prohibited by International Law (International Liability in Case of Loss from Transboundary Harm Arising out of Hazardous Activities), UN Doc. A7CN.4/L.693/Add. 1, June 9 2006*

٥,٣ إلقاء النفايات الخطرة

قادتنا اثنتان من زيارتنا الميدانية إلى مواقع مكبات نفايات يزعم أنه حصل فيهما إلقاء غير قانوني للنفايات (للتفاصيل انظر الفصل الثالث). الإطار القانوني الدولي ذو العلاقة الذي يتناول إلقاء النفايات هو بروتوكول بازل، وإسرائيل هي دولة طرف فيه.

٥,٣,١ نظرة عامة على القواعد ذات العلاقة: اتفاقية بازل

تنظم اتفاقية بازل نقل النفايات الخطرة عبر الحدود^{١٠١}. تُعرف النفايات على أنها خطرة إذا انتمت إلى أي فئة واردة في المرفق الأول للاتفاقية (على سبيل المثال: النفايات الطبيعية، النفايات المتخلفة عن كيماويات حفظ الخشب، الأحبار، الأصباغ، الملونات، الدهانات، الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية، إلخ)، وإذا كانت تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية (على سبيل المثال: القابل للانفجار، القابل للاشتعال، السامة)^{١٠٢}. بالإضافة إلى ما سبق، تعتبر النفايات خطرة إذا كانت تُعرف أو يُنظر إليها على أنها نفايات خطرة بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور^{١٠٣}.

بما أن إسرائيل هي دولة طرف في هذه الاتفاقية، فهي ملزمة بأحكامها. علاوة على ذلك، بينما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالتحكم بنقل النفايات عبر الحدود، أيضًا فيما يتصل بغير الأطراف؛ فإن أحكام الاتفاقية صلة بسياق العلاقات بين إسرائيل (دولة طرف) وفلسطين (دولة غير طرف)، حيث تنص المادة ٤(٥) «لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف»^{١٠٤}.

لكن هذه القاعدة لا تنطبق إذا كانت الدول ذات العلاقة هي دول أطراف في اتفاقات أو ترتيبات مكافئة، سواء ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية، فيما يتعلق بنقل النفايات شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصًا من الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقًا لما تقتضيه هذه الاتفاقية [بازل]. وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية [بازل] (المادة ١١ (١)). لكن المادة ٤(٩)(أ) تقول إنه لا يسمح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا إذا كانت «دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو

١٠١ [اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود] Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal, 28 ILM 657 (1989)

١٠٢ اتفاقية بازل. المادة ١

١٠٣ اتفاقية بازل. المادة (ب)

١٠٤ اتفاقية بازل. المادة ٤(٥)

الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيًا».

إضافة إلى ما سبق، فقد اتفقت أطراف الاتفاقية على بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض^{١٠٥}، واعتمدوا ما يسمى «تعديل الحظر»^{١٠٦}، الهادف إلى الحظر الكامل لنقل النفايات الخطرة من دول الاتحاد الأوروبي و/أو دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) إلى الدول النامية (لكن أيًا منها لم يدخل حيز التنفيذ). إسرائيل لم تصادق على التعديل، إلا أنها، ومن منطلق سياسي، تعمل ضمن روح التعديل^{١٠٧}.

يمكن القول بشكل عام إنه لا يسمح بأي نقل للنفايات الخطرة من إسرائيل إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. ولكن، وحتى لو كان هذا النقل مسموحًا، فيجب أن يتبع إجراءات صارمة وضعتها الاتفاقية. في الواقع تنظم اتفاقية بازل بشكل شامل الحالات التي بموجبها يمكن السماح بنقل النفايات الخطرة (المادة ٦). على وجه الدقة، لا يُسمح بأي نقل أن يتم حتى تخطر دولة التصدير دولة الاستيراد، وأن تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل. حينها فقط يمكن لدولة التصدير أن تسمح للموّد أو المصدر أن يبدأ النقل عبر الحدود.

أي نقل للنفايات الخطرة لا يلي هذه الأحكام (وأحكامًا أخرى ليس من الضروري نقاشها مطوّلًا في هذا التقرير) هو «اتجار غير مشروع»، وبالتالي «جناية» (المادة ٥). ربّما من الممكن هنا إشراك نظام روما الأساسي، من خلال حجة أن الاتجار غير المشروع الذي يسبب نتائج خطيرة للفلسطينيين يمكن أن يكون جريمة ضد الإنسانية - وهي جريمة دولية.

٥,٣,١,١ معنى نقل عبر الحدود و«منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية» في سياق الأرض الفلسطينية المحتلة

نظرًا للظروف الخصوصية التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، يجب توضيح معنى «نقل عبر الحدود» و«منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية». النقل عبر الحدود وفقًا لاتفاقية بازل هو «أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية

١٠٥ [بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود] Protocol On Liability And Compensation For Damage Resulting from Transboundary Movements Of Hazardous Wastes and Their Disposal, UN Doc. UNEP/CHW.1/WG/1/9/2

١٠٦ [تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود] Ban Amendment to the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal Geneva, 22 September 1995, UN Doc. UNEP/CHW.3/35

١٠٧ وذلك وفقًا للمعلومات التي تظهر على الموقع الإلكتروني لوزارة حماية البيئة الإسرائيلية بشأن اتفاقية بازل. <http://www.sviva.gov.il/English/env_topics/InternationalCooperation/IntlConventions/Pages/BaselConvention.aspx#GovXParagraphTitle6>

زيارة الموقع بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤.

والجيش الإسرائيلي، الذين تم ذكرهم كمصادر مزعومة للإلقاء غير القانوني في مواقع المكبات التي زرناها.

٥,٣,١,٣ اتفاقية أوسلو المرحلية ١٩٩٥ (أوسلو ٢)

تتناول الاتفاقية المرحلية (أوسلو ٢) أيضاً موضوع النفايات. تنص المادة ١٢(ب)(١٠) في الملحق الثالث في الاتفاقية (إلى جانب مسألة استمرار صلتها رغم نطاقها الزمني الأصلي المحدود) على «إلى حين إقامة الأماكن البلدية الملائمة من الجانب الفلسطيني، فإنّ التخلّص من الفضلات الكيميائية والإشعاعية سيتمّ فقط في الأماكن المصرّح بها في إسرائيل بما يتفق مع الإجراءات القائمة في هذه الأماكن». وذلك إقراراً بعدم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على ضمان إدارة سليمة للنفايات بسبب قصورها الموضوعي المادي والتقني والمؤسّساتي. هذا يوفّر حججاً إضافية لمنع الصارم لإلقاء إسرائيل النفايات (بما فيها التي تنتجها المستوطنات غير القانونية) في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٥,٣,١,٤ التشريع الإسرائيلي المحلي

إنّ اتفاقية بازل ملزمة لإسرائيل، على مستوى المسؤولية، في حالة انتهاك واحد أو أكثر من أحكامها. غير أنّ أحكام الاتفاقية هي أيضاً قابلة للملاحقة القضائية المحلية، باعتبار تنفيذ إسرائيل للاتفاقية من خلال 'لوائح' المواد الخطرة' (استيراد وتصدير نفايات المواد الخطرة)، ١٩٩٤-٥٧٥٤ (الاسم المختصر هو 'اللوائح'). تمنع اللوائح أيّاً كان من تصدير نفايات المواد الخطرة من إسرائيل إلا إذا حصل المصدر على تصريح، وبما يتوافق مع الحالات التي تمّ تحديدها^{١١٠}. إضافة إلى ذلك، يجب أن يتمّ التصدير فقط إذا كان البلد المستقبل، من خلال سلطاته المؤهلة، قد وافق كتابة على استقبال النفايات الخطرة داخل ولايته القضائية^{١١١}.

الأهمّ من ذلك أنّ المادة ٢(١) تمنع النقل القانوني للنفايات بمعنى أن يتم تصديرها إلى دول هي طرف في اتفاقية تشمل نقل المواد الخطرة عبر الحدود^{١١٢}. بما أنّ الفلسطينيين ليسوا طرفاً في اتفاقية بازل، فإنّ مثل هذا النقل بمجمله ممنوع بموجب هذه اللوائح، وهو تكرار جوهرّي لمحتوى المادة ٤(٥) من اتفاقية بازل.

القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى^{١٠٨}. إضافة إلى ذلك، «منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية» لدولة ما يعني «أيّ مجال بريّ أو بحريّ أو جويّ تمارس في نطاقه دولة ما مسؤوليّة إداريّة وتنظيميّة طبقاً للقانون الدوليّ فيما يتعلّق بحماية الصحّة البشريّة أو البيئيّة»^{١٠٩}.

لقد حدّدت الاتفاقية المرحلية (أوسلو ٢) ثلاث مناطق ولاية قضائية مختلفة في الأرض الفلسطينية المحتلة هي: منطقة أ، ومنطقة ب، ومنطقة ج. تشكل منطقة ج ٦٠٪ من الأرض الفلسطينية المحتلة وتقع تحت الولاية القضائية الإسرائيلية.

حينها، يمكن أن ينشأ سؤال بشأن هل يُعتبر النقل عابراً للحدود حين يتمّ نقل النفايات من مثلاً مستوطنة (التي هي خاضعة بالكامل للولاية القضائية الإسرائيلية وسيطرتها) إلى مكبّ نفايات واقع في منطقة ج، وهو أيضاً خاضع للولاية القضائية الإسرائيلية وسيطرتها.

لكن سيكون من غير المنطقيّ تماماً عدم اعتبار مثل هذا النقل والتخلّص من النفايات عابراً للحدود، حيث إنّ منطقة ج تبقى أراضي فلسطينية (حتّى وإن كانت محتلة بشكل غير قانوني)، ولو أنّها وُضعت، بموجب الاتفاقية المرحلية لسنة ١٩٩٥ (أوسلو ٢)، تحت الولاية القضائية المؤقتة للإدارة المدنيّة الإسرائيلية.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن مسؤولية إسرائيل الناشئة عن وضعها كقوة احتلال بموجب قواعد الاحتلال العسكري، تشكل مجموعة أكثر صرامة من المتطلبات فيما يتعلق بالسيطرة على مثل هذا النقل (عبر الحدودي) للنفايات (إن لم تكن هذه المتطلبات تتعلق بشكل مباشر بالالتزامات البيئية لقوة الاحتلال، ستكون فيما يتعلق بالتزامات الخاصة بحماية صحة ورفاه السكان التابعين) والتي، كما سنرى، تُنظم أيضاً وفقاً للاتفاقية المرحلية لعام ٥٩٩١ (II) والتشريع الإسرائيلي الداخلي.

٥,٣,١,٢ الولاية القضائية على الأشخاص

فضلاً عمّا سبق، فإنّ لدى إسرائيل ولاية قضائية على جميع الأشخاص الإسرائيليين الطبيعيين والقانونيين. في هذا الصدد، تنصّ المادة ٤(٧)(أ) أنّ على كلّ طرف «أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلّص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموحاً لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليّات». إذا فهذه المادة لها صلة حين يتعلّق الأمر بالمستوطنات الإسرائيلية

١١٠ The Regulations, art. 2, Amendment 5768-2008

١١١ Art. 2(3)

١١٢ : قارن تعريف 'اتفاقية' الوارد في المادة 2(1).١ Art. 2(1).١

١٠٨ للمادة ٣(٢).

١٠٩ للمادة ٢(٩).

٤٤٥ حماية البيئة البحرية

تقع فلسطين على الساحل الشرقي للبحر المتوسط، في المنطقة التي تسمى بلاد الشام. إيكولوجية البحر هامة لخصوبة ما هو ضمن المناطق الأقدم فلاحا في العالم (ولهذا تسمى المنطقة الأوسع بالهلال الخصب). في هذه المنطقة يقع أقصى عمق للبحر المتوسط (٥ كلم). وبالتالي ليس من المفاجئ أن يكون موئلاً لبعض الأنواع النادرة من النباتات والحيوانات التي تعيش في المياه العميقة.

على سبيل الخلفية التاريخية ذات الصلة، كانت بلاد الشام تحت الحكم العثماني مستخدمة في المقام الأول كطريق تجاري. على صعيد صيد السمك، فقد فرض نظام الحكم في القسطنطينية ضرائب عالية على الفلسطينيين على العائدات من بيع ما يصيدون (وبالتالي لم تزدهر صناعة صيد السمك)^{١١٣}. لم يتغير الوضع جوهرياً أثناء الانتداب البريطاني على فلسطين، حيث استمرّ الفلسطينيون بالالتكال كثيراً على منتجات الأسماك المستوردة (حيث لديهم كل شيء لكنهم 'نسوا' فنّ الصيد)^{١١٤}. هذا على الرغم من أن الشريط الساحلي يمتدّ لمئات الأميال (من رفح في الجنوب إلى ما بعد حيفا شمالاً). من ناحية ثانية، يشكل الصيد في يومنا مصدرًا من مصادر الكفاف، غذاء ودخلًا، رغم، وبشكل أساسي بسبب القيود الناجمة عن الاحتلال والحصار.

٤٤٦ الإطار القانوني العام

إنّ الإطار القانوني العام الدولي، الذي يحمي البيئة البحرية، مركّب ويشمل أنظمة قانونية مختلفة ومتعدّدة ومتداخلة مثل قانون البحار (القانون العرفي) وقانون المعاهدات على حدّ سواء؛ القانون البيئي الدولي؛ الاتفاقات الإقليمية؛ والاتفاقات الثنائية. في هذا القسم، سيكون متاحاً فقط توفير إحدائيات عامة وتسليط الضوء على بعض القضايا المطروحة، خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية في سياق النزاع المسلح والاحتلال الحربي.

يشكل المبدأ ٧ في إعلان ستوكهولم نقطة انطلاق جيّدة، فهو يضع الإطار المرجعي العام، وينصّ «على الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار من المواد التي من شأنها أن تهدد صحة الإنسان، والإضرار بالموارد الحيّة والحياة البحرية، وتضرّر بالمنافع أو التدخل في أوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار».

على الرغم من أن إعلان ستوكهولم هو وثيقة قانونية ليّنة، إلا أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) سنة ١٩٨٢ تحوي مجموعة مركّزة من المعايير المتعلقة بالبيئة

^{١١٣} Ray Casto, 'The Economic Geography of Palestine' (1937) *Economic Geography* 235, 252.

البحرية. وفي حين إنّ إسرائيل ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، إلا أنّ أحكام هذه الاتفاقية هي إلى حدّ كبير تجميع وتنسيق للقانون العرفي القائم^{١١٥}.

فيما يتّصل بحماية البيئة البحرية، فالمعايير ذات الصلة موجودة في الموادّ ١٩٢ إلى ١٩٦ و٢٠٧ إلى ٢١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. من الموادّ ذات الأهميّة الخاصة هي المادة ١٩٢، التي تضع التزاماً عاماً نصّه «الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها» (وهي صياغة ذات مغزى تعود جميعنا إليها)؛ والمادة ١٩٤ التي تفصّل «تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه». المادة ١٩٤ (١) توضّح أكثر واجب الدول في أن تتخذ «جميع ما يلزم من التدابير المتمشّية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيّاً كان مصدره»: بينما تؤكّد المادة ١٩٤ (٢) في السياق البحري على قاعدة لا ضرر؛ والمادة ١٩٤ (٣) توقّر قوائم غير شاملة للتدابير التي على الدولة اتّخاذها من أجل «الإقلال إلى أبعد مدى ممكن» من تلوث البيئة البحرية. إنّ مسؤوليّة الدول (والالتزامات ذات الصلة) مفصّلة أخيراً في المادة ٢٣٥، وما عدا ذلك يكون خاضعاً للقواعد العامّة لمسؤوليات الدول.

إلا أنّ قابليّة تطبيق هذه الأحكام يتمّ استثناءها بموجب المادة ٢٣٦ فيما يتّصل بـ «أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكوميّة غير تجارية».

إضافة إلى ما سبق، تعتبر بعض المذاهب أنّ إطار قانون البحار برّمته هو للتطبيق فقط في أوقات السلم. غير أنّ «الموقف الأكثر إمكانية الدفاع عنه» يبدو مفاده «تستمرّ قابليّة تطبيق الحقوق والواجبات البحرية التي تتمتع بها الدول، مع استثناءات طفيفة، خلال النزاع المسلح»^{١١٦}. تصبح المادة ٢٣٦ في هذا الصدد استثناءً، إن لم تكن ربّما بالضرورة استثناءً طفيف.

على أيّ حال، يبدو أنّ حماية وحفظ البيئة البحرية هي من معايير القانون الإنساني الدوليّ العرفي. في الواقع، تنصّ القاعدة ٤٤ من دراسة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر حول القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفي على أنه «يجب إلقاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعيّة والحفاظ عليها». وفي حين إنّ الإشارة هي للبيئة الطبيعيّة

^{١١٥} في الواقع، تفيد ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنّ «عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجيّ التي حقّقت في هذه الاتفاقية...». يشير Sarei v. Rio Tinto أيضًا إلى أنّ اتفاقية قانون البحار، نظرًا لعدد المصادقات عليها، «يبدو أنّها [تمثّل] قانون الشعوب». بغضّ النظر عن أيّة أحكام هي التي تمّ تدوينها وأيّة أحكام تمّ تطويرها تدريجيّاً حين وضعت للتوقيع. انظر

Sarei v. Rio Tinto PLC., 221 F. Supp. 2d 1116, at 1161 (C.D. Cal. 2002).

111 N Klein *Maritime Security and the Law of the Sea* (OUP 2011) at 259

١١٤ المصدر السابق

النزاع المسلح (ومن باب أولى في سياق الاحتلال الحربي الممتد) لا يمكنه بعد أن يكون محددًا بالنظام الخاص بقانون الحرب؛ فيوجد هناك نطاق متزايد لتأويل الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي العام بحيث تصبح هذه الالتزامات ذات علاقة أوضح في سياق النزاع المسلح، أو حتى الأعمال الحربية البحرية. غير أنّ مدى هذه العلانية يبقى خاضعًا للتحقق منه في سياق دراسات أكثر تفصيلًا.

٥٤٢، ٥ تنظيم المناطق البحرية والحقوق في المصادر البحرية

توفّر اتفاقية قانون البحار القواعد الأساسية لتنظيم المناطق البحرية. تضع المادتان ٢ و٣ القواعد التي تحكم المياه الإقليمية، وهي المنطقة التي للدولة سيادة كاملة عليها. في الوقت الذي لم يترسخ فيه وضع فلسطين كدولة إلا مؤخرًا، إلا أنه يوجد عدد من الاتفاقات الثنائية وأعمال من جانب واحد، وهي التي نظمت بشكل فاعل وناجح المناطق البحرية عند شاطئ غزة وقدره وصول الفلسطينيين إلى المصادر الطبيعية، بما في ذلك الصيد.

حدّدت المادة الرابعة عشر (الأمن على طول الساحل إلى بحر غزة) من الملحق الأول من الاتفاقية المرحلية لسنة ١٩٩٥ (أوسلو ٢) ما يسمّى مناطق النشاط البحري (والتي يمكن القيام بالصيد ضمنها) وقد قسّمت بحر غزة إلى ثلاث مناطق: منطقة ك، ومنطقة ل، ومنطقة م (K, L, M). تمّ تعريف المنطقة ل، التي تمتد إلى ٢٠ عشرين ميلًا بحريًا من شاطئ غزة، على أنّها «منطقة مفتوحة للصيد والترفيه والنشاطات الاقتصادية». المنطقة ك والمنطقة م تمتدّان ميلًا ونصفًا بحريًا عند الجزء الشمالي الأقصى والجزء الجنوبي الأقصى من القطاع. المنطقة م والمنطقة ك ستكوّنان منطقتين مغلقتين، تقتصر فيهما الملاحه على نشاط سلاح البحرية الإسرائيلي. قوارب الصيد غير مسموح لها أن تغادر المنطقة ل، لكن يبدو أنّ الاتفاقية تسمح بنفاذ حرّ للقوارب ضمن كامل المنطقة ل. الرسم رقم ١ يوضّح هذه المناطق البحرية^{١٢٠}.

عامة، فلا يوجد أيّ سبب لاستثناء البيئة البحرية منها. إضافة إلى ذلك، وفيما يتّصل بالسياق المحدّد للبيئة البحرية، فإنّ دليل سان ريمو (الذي ينظّم الأعمال الحربية البحرية) يستعمل لغة مشابهة^{١١٧}؛ وكما توضّح كارين هيوليه، ففي الوقت الذي لا يتضمّن الدليل تعبير «حفظ» (والذي يوفر مستوى أعلى من الحماية)، «إلا أنه يمكن قراءته بين السطور»^{١١٨}.

أخيرًا، بموجب القواعد العامة لقانون الاحتلال الحربي والنزاع المسلح، تتمتع البيئة البحرية بذات المستوى على الأقل من الحماية الممنوحة للبيئة على اليابسة، وبالتالي يمكننا ببساطة الإحالة إلى القسم ٥،١.

إلى جانب القانون العام للبحار، فإسرائيل هي أيضًا طرف في عدد من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية، وأبرزها الاتفاقية الدولية لمنع التلوّث الناجم عن السفن سنة ١٩٧٣، كما عدّلت بموجب بروتوكول ١٩٧٨ (MARPOL)^{١١٩}؛ واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوّث سنة ١٩٧٦، والبروتوكول المعنيّ بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتلاه النسخة الأحدث (٢٠١٤) من الاستراتيجية المنقّحة للتنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط: التركيز على واجهة بين البيئة والتنمية^{١٢٠}.

من الأنظمة الهامة في هذا الصدد النظام الذي وضعته اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، والتي تهدف إلى صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. تنصّ المادة ٤(٢) على أنّ أحكام الاتفاقية تنطبق على كلّ طرف متعاقد «في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت إشرافه، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها، وبغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة». إنّ قابلية تطبيق هذا الحكم محدّدة هي أيضًا على السفن الحربية والسفن الأخرى بحسب المادة ٢٣٦ من قانون البحار (إذن هناك علاقة محدودة فيما يتعلّق بالحصار)، بما أنّ المادة ٢٢(٢) من اتفاقية التنوع البيولوجي تفيد بأنّ الاتفاقية سوف تكون مطبّقة «تمشّيًا وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار». لكن بما أنّ حماية البيئة أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي هي أمر ذو أهميّة متزايدة؛ وبما أنّ إطار القواعد المطبّق في سياق

١١٧ «يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استناداً إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي». دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبّق في النزاعات المسلّحة في البحار. ١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٤، الفقرة ٤٤.

١١٨ K Hulme 'Natural Environment' in W Wilmshurst and S Breau Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law (CUP 2007) at 219

١١٩ رغم أنّ إسرائيل لم تنضمّ إلى الملحق الرابع والخامس.

١٢٠ يستنسخ الرسم رقم ١ الخريطة التي تمّ رسمها أثناء المفاوضات للتوصل إلى اتفاقية غزة-أريحا سنة ١٩٩٤.

والتي أدمجت فيما بعد. وحلّت محلّها. اتفاقية أوسلو ٢.

الرسم رقم ١

لا يسمح للمراكب الأجنبية الداخلة إلى المنطقة ل بالاقتراب أكثر من ١٢ ميلاً بحرياً عن الساحل^{١٢١}. يسمح لشرطة الساحل الفلسطينية أن تعمل في المنطقة ل ولمسافة تبعد ٦ أميال بحرية عن الساحل، وفي حالات خاصة حتى ١٢ ميلاً بحرياً من الساحل. وبالتالي فقد حافظ واتسون في الاتفاقية المرحلية لسنة ١٩٩٥ (أوسلو ٢) بشكل فعال على «تصوّر ال ١٢ ميلاً بحرياً مياه إقليمية»^{١٢٢}، وبالتالي متماسياً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لكن مؤخراً تغير الوضع كثيراً. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قلّصت إسرائيل المنطقة ل إلى ١٢ ميلاً بحرياً، وذلك لدواعٍ أمنية. لكن على سبيل السياسة، التزمت إسرائيل بالمحافظة على منطقة الصيد لقوارب الصيد الفلسطينية لتبقى ١٢ ميلاً بحرياً من ساحل غزة^{١٢٣}.

أثناء الحصار البحري المفروض منذ ٢٠٠٦، قلّصت إسرائيل، من جانب واحد، منطقة الصيد إلى ٦ أميال بحرية، مقطعة بذلك ٦٠٪ من أراضي الصيد. في ٢٠٠٨ فرضت إسرائيل تقليصاً إضافياً ليصبح الحدّ ٣ أميال بحرية. في ٢٠١٢ أعيد إلى ٦ أميال بحرية، لكنّ هذا الحدّ يتغير من وقت إلى آخر إلى ٣ أميال بحرية^{١٢٤}. يتمّ تصوير هذه العملية في الرسم رقم ٢ (لكنّه غير دقيق)^{١٢٥}، وفيه أعادت اتفاقية وقف إطلاق النار لسنة ٢٠١٢ حدّ ال ٦ أميال بحرية.

على أيّ حال، إنّ أحد الاعتبارات الهامة فيما يتصل بحماية البيئة البحرية هو حقيقة أنّ هذه المناطق البحرية هي فعلياً تحت السيطرة والولاية القضائية الإسرائيلية، والتي بالتالي تتقلد مسؤولية عامة لمنع تلويث البحر وحماية البيئة البحرية بموجب قانون البحار، والقانون البيئي الدولي، وقانون الاحتلال الحربي. تنطبق هذه المسؤولية بصرف النظر عن الاستثناءات المحددة للسفن الحربية والسفن الأخرى الموظفة لأغراض حربية، وهي التي لا تنطبق عليها، بشكلٍ بديهي، القواعد البيئية للاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، في علاقتهما بالعمليات والنشاطات.

١٢١ The Israeli-Palestinian Interim Agreement on the West Bank and the Gaza Strip, Annex 1, Article XIV.

١٢٢ Waston, G.R. *The Oslo Accords: International Law and the Israel-Palestinian Peace Agreements*, (OUP 2000) at 152-3.


١٢٣ Mission Report of the Personal Humanitarian Envoy of the Secretary-General on the humanitarian conditions and needs of the Palestinian people, Ms. Catherine Bertini, 11 - 19 August 2002

١٢٤ Alex Renton, "Fishing under fire off the Gaza coast", *The Guardian*; <http://www.theguardian.com/theobserver/2013/dec/08/fishing-under-fire-in-gaza> (19 August 2014).

١٢٥ يمكننا أن نشير إلى الخريطة الراهنة (والتي للأسف لا تظهر التطور التاريخي) التي يوقرها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية - الأرض الفلسطينية المحتلة:

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_access_and_closure_map_december.2012_pdf

AGREEMENT ON THE GAZA STRIP AND THE JERICHO AREA




الرسم رقم ٢

يوجد هناك بعض الاعتبارات فيما يتعلق بالمناطق ما بعد الـ ١٢ ميلاً بحرياً. فبموجب مبادئ قانون البحار، لكل دولة ساحلية الحق في منطقة لا تمتد إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري، وهي المنطقة التي يطلق عليها «المنطقة الاقتصادية الخالصة» (EEZ). في هذه المنطقة، يمكن للدولة الساحلية ذات العلاقة أن تمارس حقوقها السيادية، والتي تشمل بالأساس استثمار المرافق الاقتصادية والحق في تنظيم أنشطة أطراف ثالثة فيما يتصل بالأمن وحماية البيئة. إلخ. لكن هذه الحقوق محدودة ارتباطاً بالقواعد العامة لحرية الملاحة واحترام حقوق الدول الأخرى. أخيراً، فالمناطق الاقتصادية الخالصة يجب المطالبة بها بشكل رسمي. فيما يتصل بالحالة التي ندرسها، لم يتم المطالبة بأي منطقة اقتصادية خالصة، وبالتالي فالموضوع هذا ليس ذي صلة بأي شكل من الأشكال، حتى من أجل تقييم أولي للحقوق والأخطاء.

من المثير للاهتمام أن المناطق الاقتصادية الخالصة تشير تحديداً إلى عمود مائي؛ فيما النظام الذي يحكم قاع البحر هو نظام آخر. يُعتبر قاع البحر، المسمى «الجرف القاري»، خاضعاً حصراً، بموجب قواعد قانون البحار، للحقوق السيادية للدولة الساحلية^{١٢٦}. استناداً إلى كونه امتداداً طبيعياً لإقليم الأرض، وبالتالي لا يستلزم أي مطالبة رسمية أو مادية إضافية^{١٢٧}. كذلك، تنص المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن «يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة».

إضافة إلى ما سبق، فالسيادة على الجرف القاري المذكور تتعدى ولا تعتمد على السيادة أو الحقوق السيادية الممنوحة أو المعترف بها على المياه العلوئية^{١٢٨}، وتتعلق على وجه الخصوص بالاستثمار الاقتصادي لـ «الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتهي إلى الأنواع الأبدية»^{١٢٩}.



١٢٦ للمادة ٧٧(٢)

١٢٧ تنص المادة ٣٧٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار بوضوح أن «لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال. فعلياً أو حكماً. ولا على أي إعلان صريح».

١٢٨ للمادة ١٧٨(١) «لا تمتد حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوئية أو للحيتان الجوفية فوق تلك المياه».

١٢٩ للمادة ٧٧(٤)

مسؤوليات الأمم المتحدة عن الأوضاع البيئية للاجئين الفلسطينيين

٦

جنين (١٦ ألفًا)، طولكرم (١٨ ألفًا)، وبلاطة في نابلس (٢٤ ألفًا). تشكّل ثلاثة من مخيمات غزة بيتًا مؤقتًا لما يقرب من ثلث مليون لاجئ هي مخيم الشاطئ (٨٤ ألفًا)، رفح (١٠٤ ألفًا)، وجباليا (١١٠ ألفًا).

لقد زرنا مخيم الأمعري في ضواحي رام الله، والذي أقامه في الأساس الصليب الأحمر في سنة ١٩٤٩ من أجل إيواء اللاجئين القادمين من مدينة يافا الساحلية والمناطق المحيطة. المخيم مقام على أرض عامة مستأجرة من الأردن ومساحتها ٩٣ دونمًا^{١٣٥} (أي أقل من كيلومتر مربع). تشير الأرقام الأخيرة للأمم المتحدة إلى أنّ السكان الأصليين للمخيم (نحو ٣٥٠٠ نسمة) قد تضاعفوا ثلاثة مرّات تقريبًا ليصلوا إلى ١٠٥٠٠ نسمة (كما في سنة ٢٠٠٧)^{١٣٦}. مظهر المخيم تغير أيضًا، في الخمسينيات تمّ استبدال خيم الصليب الأحمر القطنية بمبانٍ سكنية اسمنتية عادة ما تبعد عن بعضها البعض مسافة ممرّ مشاة عرضه متر أو متران.

تتسبّب البنية التحتية للمساكن بحرمان شبه تامّ من الخصوصية، في حين تشكّل الكثافة السكانية تحديات جسام فيما يتعلّق بالصرف الصحيّ. في ذات الوقت، يصعب تنفيذ الخدمات الإيكولوجية للسكان الذين يعيشون في ظلّ هذه الظروف القاسية في هذا الوادي.

يوقّر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٢/رابعا المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ للوكالة غوث اللاجئين (الأونروا) التفويض بالإشراف على الأعمال الضرورية لمنع حدوث حالات مجاعة وبؤس. التعبير المادّي لهذا التفويض هو تطوير المسكن الأصليّ من الخيمة إلى مساكن اسمنتية، وتوفير بعض خدمات الصرف الصحيّ، وخدمات الطاقة، وبنية تحتية تعليمية. لكن، من وجهة نظرنا ومن منظور عدسة العدالة البيئية، فهناك دلالة خاصة في كون التفويض يبدو مرثًا بما يكفي ليشمل البعد البيئيّ.

يحقّ للاجئين الفلسطينيين غير المسجلين لدى الأونروا الحصول على المساعدة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بما في ذلك الحقوق والأحكام الأوسع المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين سنة ١٩٥١.

لكن، يوجد مناطق رمادية، تتكوّن هذه من عائلات المزارعين الذين هجّروا من أجزاء كبيرة من أراضيهم ولا يمكنهم العيش على نحو ملائم على ما تبقى منها. كما في مناطق أخرى في العالم، تستند أحجام المزارع وأعداد العائلات تقليديًا على إمكانات النظام البيئيّ ضمن حدود المزرعة، بما في ذلك خصوبة التربة، والموارد المائية، ومرافق الصرف الصحيّ ومعالجة مياه المجاري في المزرعة المحددة.

١٣٥ الدونم يساوي ألف متر مربع.

١٣٦ ملف مخيم الأمعري للاجئين ٢٠٠٧ (٢٠٠٨)

يقدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تعداد سكان الأرض الفلسطينية المحتلة في أواسط ٢٠١٤ نحو ٤,٥٥ مليون نسمة، بتقدير ٢,٧٩ مليون في الضفة الغربية و١,٧٦ مليون في قطاع غزة. الكثافة السكانية الإجمالية هي ٧٥٦ نسمة/كم^٢، بكثافة عالية في غزة تصل إلى ٤٨٢٢ نسمة/كم^٢ مقارنة بكثافة أقلّ بكثير تناهز ٤٩٣ نسمة/كم^٢ في الضفة الغربية^{١٣٧}. يعتبر ٥٢٪ من مجموع السكان الفلسطينيين، أو ما يعادل ٢,٣ مليون شخص، بحاجة إلى مساعدة إنسانية^{١٣٨}.

يقارب عدد اللاجئين المسجلين في الأرض الفلسطينية ٢,٢ مليون شخص، يشكّلون نحو ٣٣٪ من مجموع السكان في الضفة الغربية و٧٦٪ في غزة. أكثر من ٩٠٠,٠٠٠ شخص يعيشون في الضفة الغربية ونحو ١,٣ مليون شخص يعيشون في غزة هم لاجئون. يعيش ٢٤٪ من تعداد اللاجئين في الضفة الغربية في ١٩ مخيم للاجئين، في حين يعيش ٤٢٪ من اللاجئين غزة في ٨ مخيمات للاجئين^{١٣٩}.

تخضع مخيمات اللاجئين التي أقيمت نتيجة الحرب في سنة ١٩٤٨ لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وإلى حدّ ما بالتوازي مع السلطة الفلسطينية. تشكّل هذه المخيمات في الواقع سلسلة من المراكز الإدارية شبه المستقلة والتي تقع ضمن تقسيمات أو سلو (مناطق أ، ب، ج). هي بالأساس مخيمات للاجئين كان تقدير عددهم في سنة ١٩٤٨ نحو ٧٠٠ ألف^{١٤٠}، ولكنّه تضاعف إلى أكثر من ١,٥ مليون، لأولئك المسجلين في المخيمات، ويناهز ٥ مليون حين اعتبار العدد الإجماليّ للاجئين المسجلين^{١٤١}.

يصل تعداد سكان المخيمات الكبيرة في الضفة الغربية إلى نحو ٢٠ ألفًا. من الأمثلة مخيم

١٣٧ بيان صحفيّ للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عشية اليوم العالميّ للسكان. ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤
http://www.pcbs.gov.ps/portals/_/pcbs/PressRelease/Press_Ar_IntPopD2014A.pdf

١٣٨ OCHA Strategic Plan for the Occupied Palestinian Territory. November 2013, at 1. https://docs.unocha.org/sites/dms/CAP/SRP_2014_oPt.pdf

١٣٩ UNRWA 2014, Emergency Appeal for the Occupied Palestinian Territory, 3.
http://www.unrwa.org/sites/default/files/unrwa_ea_2014_final_design_jan_21.pdf

١٤٠ According to Benny Morris 2004, The Birth of the Palestinian Refugee Problem Revisited.

١٤١ UNRWA. UNRWA in Figures as of 1 January 2013 (2013). http://www.unrwa.org/sites/default/files/2013042435340.pdf

٦,١ حالة دراسية

نجد تصويرًا جيدًا لهذه الإشكالية لدى عائلة مزارعة قمنا بزيارتها في ضواحي قلقيلية. في هذه الحالة، رأينا كيف أنّ الجدار يشطر جزءًا متوسط الحجم من المزرعة. كان مصدر المياه ومرافق الصرف (وأيضًا جزء كبير من الأرض الصالحة للزراعة) واقعة في الجزء الإسرائيلي من الجدار. لم يعد بالإمكان تصريف مياه ما تبقى من المزرعة، وفي النتيجة، تنغمر الأرض ومبانيها بشكل دوري بمياه الصرف الصحي من البلدة القريبة «المتكبة» على الجدار. وغالبًا ما يتفاقم الوضع بسبب إغلاق جيش الاحتلال للبوابات التي في الجدار. ليس للمزارعين الفلسطينيين أي سيطرة على البوابات وبالتالي يكونون تحت رحمة جيش الاحتلال حينما يتعلّق الأمر بفتحها وإغلاقها (وعاجزين عن التخفيف من النتائج السلبية التي يحملها هذا القرار على العائلة)^{١٣٧}.

يبدو أنّ أعداد الفلسطينيين الواقعيين في هذا الوضع الشنيع لم يتمّ تسجيلها بشكل منهجيّ، وربّما يكون من الصعب القيام بذلك. رغم ذلك، لفتت دراسة حديثة للأونروا الانتباه إلى أنّه يوجد ما يقرب من مائتي تجمّع ريفي قد تمّ عزلهم عن أراضيهم بسبب الجدار، وبالتالي انخفضت قيمتها كثيرًا (بيئيًا وماليًا)^{١٣٨}. هذا أمر بالغ الأهمية لأنّ المزارع صغيرة الحجم القابلة للنموّ تساهم بشكل كبير في سبل المعيشة المستدامة، وخسارتها هي تهديد جدّي من منظور الاستدامة.

٦,٢ التغيرات الديموغرافية

ساهم اللاجئون في تشكيل المشهد الديموغرافي المتغيّر للمنطقة. منذ سنة ١٩٥٠، كانت هناك حركة واضحة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. اقتفت الأمم المتحدة أثر الزيادة في حصة السكّان الفلسطينيين القاطنين في المناطق الحضرية من ٣٧,٣٪ في سنة ١٩٥٠ إلى ٧٥٪ في سنة ٢٠١٤، وذلك مع المزيد من التمدن المستمر والمكثّف^{١٣٩}. من المتوقع أنّ تكون الزيادة السكانية الإجمالية للفلسطينيين، مع حلول سنة ٢٠٥٠، بحدود ٩٧٢٧٠٠٠، منهم ١٦٦٣٠٠٠ (١٧,١٪) يسكنون المناطق الريفية؛ و ٨٠٦٣٠٠٠ (٨٢,٩٪) في المدن^{١٤٠}.

هذا تحدّي حقيقيّ، فإذا ما اعتبرنا، على سبيل المثال، الوضع في غزّة حيث الكثافة السكانية

^{١٣٧} انظر عموم الموضوع في Brophy and Isaac, 2009, at 18

^{١٣٨} UNRWA, *Barrier Impacts on the Environment and rural Livelihoods* (UN, 2012)

^{١٣٩} UN World Urbanization Prospects, 2014 Revision

^{١٤٠} Data from UN, Department of Economic and Social Affairs: Population Division, Population Estimates and Projections Sections. On-line Data: Urban and Rural Population. http://esa.un.org/unup/unup/index_panel1.html

المتوقّعة في ٢٠٢٠ هي في حدود ٥٨٣٥ نسمة/كم^٢، فهذا يوقع ضغوطًا شديدة على منطقة هي أصلًا مكتظة وشاقّة التمدن^{١٤١}.

تستمرّ وتيرة التمدن بالتسارع بفعل بناء المستوطنات. ففي نهاية سنة ٢٠٠٨، صادرت إسرائيل أو ضمّت^{١٤٢} (بحكم الأمر الواقع) ما يقارب من ٧٠٪ (٤١٠٢ كم^٢) من الأراضي في الضفة الغربية^{١٤٣}. مصادرة الأراضي، هدم البيوت، خلع الأشجار، وإعادة توجيه مصادر المياه، جميعها تخدم في عزل وفصل المجتمعات الفلسطينية. بالتالي، حتّى بالنسبة إلى الفلسطينيين الذي لا يصنّفون على أنّهم لاجئين، فالأرض لم تعد قيّمة بالمعنى العامّ (من أجل المعيشة الجماعية) كما كانت في السابق.

٦,٣ لاجئو الأمم المتحدة والعدالة البيئية

مع ظهور التنمية المستدامة كسياسة شاملة من سياسات الأمم المتحدة في نهاية الثمانينيات، بدأت وكالات الأمم المتحدة ذات المسؤوليات المتعلقة باللاجئين، باتّخاذ القضايا البيئية بالحسبان في عملها. بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع بعض التركيز على أهمية الحماية البيئية ومن حينها أخذت الاعتبارات البيئية في حسابها حين وضع الخطط والتصاميم وتنفيذ برامج مساعدة اللاجئين، وفي ذات الوقت الاهتمام بأنّه ربّما يجب اتّخاذ التدابير لتعويض أو تقليل الأثر السلبي لتدقّقات اللاجئين على البيئة في المجتمعات المضيفة^{١٤٤}. أحد الأمثلة على هذا هو "الصندوق الاستئماني للبيئة" الذي أنشئ سنة ١٩٩٣، وهدفه الأساسي تطبيق المبادئ المؤسّسة للسياسات البيئية للمفوضية

^{١٤١} United Nations Country Team in the occupied Palestinian territory "Gaza in 2020 A liveable place?". August 2012, at 7. <http://www.unrwa.org/userfiles/file/publications/gaza/Gaza%20in%20in%202020.pdf>

^{١٤٢} «وترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان أمرًا واقعًا يمكن أن يشكّل وضعًا دائمًا على الأرض. وهو ما يعدّ من قبيل الضمّ الفعليّ. بغضّ النظر عن الوصف الرسميّ الذي تخلّعه إسرائيل على الجدار».

[الافتباس باللغة العربية من: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. أوراق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة. وثائق الأمم المتحدة. وثيقة رقم A/ES-10/273، ص. ٥٨، الفقرة ١٢١]

[الافتباس باللغة الإنجليزية من:]

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I C J Reports 2004, p. 136, at 184,

^{١٤٣} BADIL Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights. "Confiscation and Discriminatory Distribution of Land" Article, June 2010. <http://www.badil.org/es/monitoreo-continuo-de-los-desplazamientos/item/1369-land-confiscation>

^{١٤٤} G Kibreab, "Environmental causes and impact of refugee movements: a critique of the current debate", (1997) *Disasters* 21(1):20-38, at 23.

المساعدة في حشد وتعبئة عمالة اللاجئين في مشاريع بيئية حيث يمكن توظيف اللاجئين^{١٥٢}.

أما بشأن اللاجئين كضحايا للمشاكل البيئية، فالإجراءات الضرورية منصوص عليها في تفويض الأونروا والمفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين، وهي حماية ومساعدة والبحث عن حلول دائمة للاجئين وأيضاً لغيرهم من الناس الذين في حاجة إلى الحماية الدولية. تعرّف الأونروا «اللاجئين الفلسطينيين» كالتالي:

... [اللاجئون الفلسطينيون] هم أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران ١٩٤٦ وحتى أيار ١٩٤٨، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب ١٩٤٨.

تعترف الأونروا أيضاً بذرية أولئك اللاجئين الفلسطينيين الأصليين كلاجئين، لكن مع تقييد وهو أن يكونوا مقيمين في أحد مخيمات اللاجئين التابعة للأونروا وأن يحصلوا على خدمات الوكالة^{١٥٣}.

بمرور الزمن، عدلت الأونروا وجدّدت تفويضها من أجل تلبية احتياجات وظروف اللاجئين المتغيرة، موقرة خدمات لجميع اللاجئين المسجلين المتواجدين في منطقة عملياتها، سواء أكانوا يقطنون في المخيمات أم لا^{١٥٤}. وعليه، تكون الأونروا هي المزود الأساسي للخدمات الأساسية للسكان الفلسطينيين، وتعمل محلياً وإقليمياً في حقول مثل التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وفي ذات الوقت التعاون مع السلطات المحلية لتوفير المياه وخدمات المجاري والصرف الصحي للاجئين^{١٥٥}. معظم عمليات جمع النفايات الصلبة والمواصلات في المخيمات تقوم بها الأونروا، مستخدمة بذلك معدّاتها وإجراءاتها الإدارية^{١٥٦}.

على الرغم من انخراط الأونروا في البيئة المشيدة في المخيمات، وهذا لم يظهر سوى دليلاً منهجياً صغيراً على التخطيط والوعي البيئي^{١٥٧}. في الواقع، لقد أظهر الموقع الذي زرنا (مخيم

السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتوجهاتها في هذا الحقل^{١٥٨}، ولكن أيضاً لمنع النتائج الإيكولوجية الوخيمة الناتجة عن النزوح الجماعي^{١٥٩}.

قام غين كيريباب (١٩٩٧)، بتحليل فكرة اللاجئين كمصدر للمشاكل البيئية، استناداً إلى دراسة عن التهجير البشري في شرقي السودان والتي لها ما يناظرها في موضوع اهتمامنا اليوم. لقد تحدّى المؤلف فرضية أنّ اللاجئين هم "مخربو مصادر استثنائيون" وأنّ هذا يسبّب زعزعة الاستقرار (ويمكن أن يؤدي إلى حرب). يقال إنّ "التغيير البيئي والتهجير البشري هما نتيجة الحرب وانعدام الأمن، وليس سبباً لها. الحرب وانعدام الأمن يؤديان بالناس وحيواناتهم إلى التجمع في مناطق أكثر أمناً. بمرور الزمن، تصبح المناطق الأكثر أمناً مفرطة الاستغلال، في حين تبقى المناطق غير الآمنة قليلة أو معدومة الاستغلال"^{١٦٠}. بالطبع، كما توضّح أونيتا داس، يوجد هنا "حلقة مفرغة" - فالحرب تخلّف الضرر البيئي، الذي بدوره يخلف النزاع^{١٦١}.

لقد طوّرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توجهات تهدف إلى التخفيف من الأثر البيئي للاجئين وأولئك المشردين داخلياً، وإلى تعزيز التكيف مع البيئات الواقعة تحت الضغط^{١٦٢}. أحد الأمثلة على ذلك هو المادة المنشورة المعنونة "العمليات المتعلقة باللاجئين والإدارة البيئية: المبادئ الرئيسية لاتخاذ القرار"^{١٦٣}، ومثال آخر هو "دليل الدروس المستفادة المنتقاة من الميدان: العمليات المتعلقة باللاجئين والإدارة البيئية"^{١٦٤}. لقد تمّت بلورة هذه المنشورات والخروج بدليل التوجهات البيئية الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بطبعتين (١٩٩٦ و ٢٠٠٥). تمّ التركيز على المشاركة، وعلى العدالة البيئية الإجرائية. تنصّح المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتحديد اللاجئين ذوي المهارات والخبرات بالنشاطات ذات العلاقة بالبيئة، أو توفير المعلومات المنتظمة، أو تسيير النشاطات التدريبية والتفاعلية بين اللاجئين والسكان المحليين، أو

^{١٤٥} UNHCR Global Appeal 1999 - The Environment Trust Fund. <http://unhcr.org/3eaff43e21.html>

^{١٤٦} T Afifi and K Warner "The impact of environmental degradation on migration flows across countries", (2008), Working Paper No.5/2008, UNU-EHS Working Paper Series, United Nations University, Institute for Environment and Human Security, Bonn, at 5

^{١٤٧} Kibreab, (1997), at 33

^{١٤٨} O Das, *Environmental Protection, Security and Armed Conflict* (Ashgate 2012).

^{١٤٩} UNHCR, *Climate change, natural disasters and human displacement: a UNHCR perspective*. UNHCR, (2008) Geneva, at 13

^{١٥٠} UNHCR, *Refugee Operations and Environmental Management: Key Principles of Decision-Making*. (1998) UNHCR, Geneva.

^{١٥١} UNHCR, *Handbook of Selected Lessons Learned from the Field: Refugee Operations and Environmental Management*. (2002) UNHCR, Geneva.

^{١٥٢} UNHCR, *UNHCR Environmental Guidelines*, UNHCR, Geneva, at 43; UNHCR (2005), *UNHCR Environmental Guidelines*, (1996) UNHCR, Geneva, at 33

^{١٥٣} UNRWA-UNHCR, *The United Nations and Palestinian Refugees* (2007), at 5

^{١٥٤} UNRWA-UNHCR (2007), at 6

^{١٥٥} UN Environment Programme UNEP, *Desk Study on the Environment in the Occupied Palestinian Territories*, January 2003, Geneva: UNEP. Pag.43 <http://postconflict.unep.ch/publications/INF-31-WebOPT.pdf>

^{١٥٦} UNEP (2003), at 59

^{١٥٧} B Muna, "Dynamics of space, temporariness, development and rights in Palestine refugees' camps" (2014), in Hanafi, S., Hilal, L., and Takkenberg, L (eds), *UNRWA and Palestinian Refugees. From relief and works to human development*. Routledge, London-New York, at 195

٦,٤ قضايا متعلقة بالميزانية 'الخضراء'

إن إعلان الأونروا الابتدائي لتمويل من أجل إدماج الاعتبارات البيئية في ممارسات رعاية اللاجئين كان عبارة عن مقطع يتحدث عن «حماية البيئة» في وثيقتها «استراتيجية البرنامج المؤقت» وذلك في ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩. حدد تقرير الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ الخاص بالمفوض العام للأونروا المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في فصله السادس أن هناك حاجة إلى برنامج لتحسين البنية التحتية والمخيمات، بأهداف موجّهة نحو «تحسين جودة الحياة لسكان المخيم القاطنين في موانئ دون المستوى المطلوب من خلال العمل الاجتماعي والفيزيائي المتكامل الذي يعزز الأحياء المستدامة بيئياً واجتماعياً وفقاً لخطط التنمية الاستراتيجية للمخيم» ومن أجل «تحسين أوضاع الصحة البيئية في مخيمات اللاجئين من خلال ضمان إمدادات المياه (و) إدارة النفايات الصلبة»^{١١٢}.

إن الاستراتيجية متوسطة الأجل للأونروا هي مخطط البرامج والعمليات الميدانية من سنة ٢٠١٠ إلى سنة ٢٠١٥. لقد حددت هذه الاستراتيجية ١٥ هدفاً استراتيجياً على نطاق الوكالة، تُستمد من أهداف التنمية البشرية الأربعة المقررة، وهي ١- حياة مديدة وصحية، ٢- المعارف والمهارات المكتسبة، ٣- مستوى حياة لائق، ٤- التمتع بحقوق الإنسان إلى أكمل حدّ ممكن. يوجد من بين هذه الأهداف الاستراتيجية الخمسة عشر أهدافاً موجّهة للحد من الفقر (الهدف السابع)، تحسين فرص العمل (الهدف العاشر)، أو تحسين البيئة الحضرية من خلال تنمية المخيم المستدامة ورفع مستوى البنية التحتية والإقامة التي دون المستوى (الهدف الحادي عشر)، وذلك من بين أهداف أخرى مترابطة^{١١٣}.

وبالتالي تضع الأونروا بذلك تدريباً إطار إدارة البيئية في مكانه، والذي يهدف إلى تقليص الآثار البيئية السلبية التي تسببها الوكالة وتطوير الفرص لخلق منافع بيئية. ينظر الإطار إلى اللاجئين كشركاء، ويعزز مشاركة المجتمعات، وتحليل كيف يجب على مرافق الأونروا أن تقلل من استهلاكها للطاقة والمياه والمواد في إطار سياق أوسع من الحد من غازات الدفيئة^{١١٤}.

الأمر (الأمر) أدلة قليلة على أن الأونروا أي تفويض بالحماية البيئية. إحدى أكثر السمات اللافتة للنظر هي عدم وجود غطاء نباتي - حتى في ذروة فصل الربيع. المنظر هو منظر الغبار والإسمنت. على النقيض من ذلك، فإن الوديان المجاورة تتمتع بمنافع المصاطب ذات أشجار الزيتون التي تجذب النظر، والقيمة بالمعنى الفيزيائي أو المعنوي لتنظيم المناخ المحلي (توفير الظل) وفي أن تكون مصدرًا للغذاء والوقود.

يوجد هناك بعض الأدلة على أن المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين والأونروا تهدفان إلى العمل سوياً من أجل تناول القضايا البيئية المشتركة التي تؤثر في اللاجئين^{١٥٨}. من شأن مقارنة شمولية أن تنظر في نهج متكامل ركائز التنمية المستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن «أهداف التنمية المستدامة» للأونروا^{١٥٩}، والتي بشرت بها مجموعة من الأكاديميين على أنها «مقاربة تنموية وتشاركية جديدة وشمولية ومتكاملة بشأن التخطيط الحضري لتحسين البيئة المشيدة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين»^{١٦٠}. إن تنفيذ سياسات طموحة من هذا النوع يتطلب وقتاً، ولا يبدو أنه يتم التعامل مع الأمر بحسن من الإلحاح.

١١١ UNRWA, What protection means for UNRWA: consultant's report dated 31 March 2008, (2008) at 8. <http://www.unrwa.org/userfiles/20100118155412.pdf>

١١٢ UNRWA, Report of the Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East: Programme Budget 2008-2009. (2007) UNGA, 62 Session, Supplement No. 13A (a/62/13/Add.1)

١١٣ UNRWA, UNRWA Medium Term Strategy 2010 - 2015, (2010) at 16-17 <http://www.unrwa.org/userfiles/201003317746.pdf>

١١٤ Ibid., at 24

١٥٨ UNRWA-UNHCR (2007), at 3

١٥٩ T de Jong, and M Aced, M, "UNRWA's «traditional» programmes as a catalyst for human development" (2014), in S Hanafi, L Hilal, and L Takkenberg (eds), *UNRWA and Palestinian Refugees. From relief and works to human development*. Routledge, London-New York, at 60

١٦٠ S Hanafi, L Hilal, and L Takkenberg, "Introduction" (2014), in S Hanafi, L Hilal, and L Takkenberg (eds), *UNRWA and Palestinian Refugees. From relief and works to human development*. Routledge, London-New York, at 10

الحماية البيئية في الموقع و'حق العودة'

أحد التفسيرات الممكنة للوتيرة البطيئة لـ 'تخضير' سياسة اللاجئين هو التوتر المدرك بين هذا الهدف و«حق العودة». تتعزز الآراء النقدية بين اللاجئين الفلسطينيين والمجتمع الفلسطيني الأوسع بسبب القلق من أنّ إعادة تأهيل المخيمات وبيئاتها يمكن أن يتعارض مع «حق العودة»، فمن الممكن أن ينطوي ذلك على جعل الوضع الراهن حالة طبيعية ويمكن أن يُقرأ على أنه اعتراف بصفة الديمومة للمخيمات.

عالجت الأونروا هذه القضية من خلال التمييز بين «حق العودة» و«الحق في الحياة في ظروف معيشية ملائمة» في طريقها إلى مقارنة تنموية¹¹⁵. تعمل الوكالة على تكييف تفويضها بحيث يأخذ بالحسبان أنه في حين أنّها «فهمت تاريخياً دورها كمزوّدة إغاثي مؤقتة لمجموعة ضحايا مؤقتة، متجنباً بحرص القيام بدور حكوميّ أوسع»، إلا أنّها في ذات الوقت انتحلت دوراً يتجاوز تفويضها في نظر اللاجئين، وهو ما يجعلها مسؤولة عن المشاكل في المخيمات¹¹⁶.

القضية معقدة للغاية، كما يوضّح ميسيلفيتز وحنفي¹¹⁷. يشرح المؤلفان أنّ «في الوقت الذي تُعتبر فيه المخيمات مختبرات لعملية بناء الدولة الفلسطينية وتعبيراً عن تطوّر حق العودة، إلا أنّها تتعرّض، في الحياة اليومية، إلى عملية تهميش مزدوج» من خلال استبعاد مخيمات اللاجئين من برامج التخطيط الحضري، ولكن أيضاً من خلال فصلهم «عن الشبكات الاجتماعية والحضريّة في المناطق المجاورة لهم». وبالتالي تخسر المخيمات «طبيعتها المؤقتة وتصبح أحياء سكنية للطبقات الدنيا» من دون إدماج مناسب في البيئة الحضريّة؛ ويجري النظر إليها على أنّها «أحياء حضرية فقيرة وفضاءات سياسية محدّدة».

تمّ التعبير عن محاولة لتسوية هذا التوتر في مؤتمر جنيف سنة ٢٠٠٤ الذي حمل عنوان «تلبية الحاجات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: بناء الشراكات لدعم الأونروا»، حيث تمّ إطلاق إطار السياسات الجديد استناداً إلى نهج تنموي. تمّ التوصل إلى اتفاق ما بين المشاركين مفاده أنّ حقّ «اللاجئين الفلسطينيين» في الحياة في ظروف معيشية محسّنة في المخيمات لن يهدّد حقّهم في العودة¹¹⁸.

يقدم بحث نيل غابيام¹¹⁹ في مخيم النيرب في سوريا، الذي أجراه قبل الحرب الأهلية، بعض الحجج الشائعة التي تبرّر تحسين وتنمية المخيمات من دون المسّ بـ «حق العودة». يحاجج بعض اللاجئين الفلسطينيين أنّ «التنمية كانت في الواقع أداة مفيدة لتحقيق العودة» حيث إنّها تساعد اللاجئين على «التغلّب على الصعاب المادية»، ما يتيح لهم «التركيز بشكل أفضل على أهدافهم السياسية، بما فيها هدف العودة»¹²⁰. في المقابل، يعترف المؤلف بارتياح بعض اللاجئين الفلسطينيين من أجندة «التنمية» أو «الاعتماد على الذات» لمخيماتهم، والتخوّف هو إمكانية أن يعني هذا انسحاباً تدريجياً للأونروا من حياتهم، وبناء عليه فقدانهم لمكانتهم كلاجئين؛ أو أنّ ذلك يمكن أن يقوّض هويّتهم كلاجئين ويضعف التأييد السياسي للعودة¹²¹.

أخيراً، يناقش ميسيلفيتز وحنفي القدرة الكامنة لبرنامج تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات (ICIP) وتوسيع دور الأونروا كوكيل أساسي في تقديم الخدمات الأساسية لمدن المخيم في ظلّ غياب حلّ دائم. يذكر المؤلفان حالة كينيا على أنّها «راديكالية وربّما غير واقعية» في حال تطبيقها على فلسطين، ولكنّها أيضاً لافتة للنظر ومتحدية، لأنّ حالة الدولة الأفريقية تعطي مثلاً على البحث عن الحلول المؤقتة التي ستسمح للاجئين بالمشاركة الحرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة المضيفة، بما في ذلك تطبيق تدابير الحماية البيئية الأهم، هذا لن يبطل وضعهم كلاجئين حيث إنّ «المشاركة في الحياة المدنية للدولة المضيفة يُعتبر حقاً إنسانياً أساسياً، يجب أن لا يهدّد الحق السياسي في العودة أو الحصول على تعويض»¹²².

إجراءات مراجعة سياسة الأونروا

يمكن تناول مراجعة مقدرّة الأونروا على معالجة مشاكل العدالة البيئية - ضمن نطاق تفويضها مع الأخذ بالحسبان التحدّيات البيئية التي تمّ تحديدها في مخيمات فلسطين - من عدّة زوايا. في هذا الجزء الأخير سوف ننظر إلى بعض الجوانب التي ينبغي النظر فيها من أجل تعزيز قدرات ومدى مساءلة المنظمة.

الأونروا هي 'تابعة' للأمم المتحدة ولها تفويض تقوم الجمعية العامة بمراجعته كلّ ثلاث سنوات¹²³. فإذا ما كان هنالك أيّ شكوك فيما يتعلق بأدائها فيما يخصّ البيئة في فلسطين،

119 N Gabiam, 'Implementing the Neirab Rehabilitation Project: The Political Implications of 'Sustainable Development' (2010), IFI/UNRWA conference: 'From Relief and Works to Human Development: UNRWA after 60 years,' Oct 9, 2010.
http://www.aub.edu.lb/ifi/public_policy/pal_camps/pc_events/Documents/20101008ifi_unrwa60_conference/conference_papers/day2/ifi_unrwa_conf_day2panel1_paper3_gabiam.pdf

120 Gabiam (2010), at 5

121 Ibid., at 8

122 Misselwitz and Hanafi (2010), at 385

123 Sands and Keilin, Boweyt's Law of International Institutions, 6th ed (Sweet and Maxwell 2009), 66

115 Misselwitz and Hanafi (2010), at 361

116 Ibid., at 362

117 Ibid., at 363

118 Ibid., at 367

٧ الاستنتاجات

كما تمّ التوضيح في فصل المقدمة، إنّ موضوعنا «الظلم البيئي في فلسطين» هو موضوع واسع مثلما هو غاية في الأهمية. بعبارة ما يسمى 'القانون الحرفي' (black letter law) (أو القانون الشكلي)، يرتبط موضوعنا بالقانون الخاص، والقانون العام، والقانون الجنائي، والقانون الجنائي «الأعلى» (جرائم ضدّ الإنسانية). علاوة على ذلك فإنّ مصادر القانون هي مصادر محلية ودولية وعبر وطنية، والأهمّ من ذلك أنّها تشكّل عنصرًا جوهريًا غير مكتوب، أو عرفي (بما في ذلك القانون العام). فالموضوع مليء بالتنوع وبالتالي مليء بالتعقيد.

لقد قاربنا مهمتنا من منظور باحثي القانون. ولا نحاول، في أيّ موضع، أن نقدّم نصيحة دقيقة إزاء مزايا المطالبات الممكنة أو الملاحظات القضائية المحتملة. فذاك أمر يتطلّب نوعًا آخر من البحث هو وقائعيًا أكثر تفصيلًا وإجرائيًا أكثر عمقًا، وسيحتاج على الاستعانة بخدمات محامين ممارسين. بدلاً عن ذلك، لقد حاولنا ترسيم الحقل بطريقة تمهيدية، وذلك كمساعدة نحو صياغة أجندة لأبحاث قادمة، ولاتخاذ خطوات قانونية مستقبلية، إذا ما أريد ذلك.

٧.١ الاستنتاج الرئيسي

استنتاجنا الرئيسي هو أنّ الشعب الفلسطيني هو ضحية ظلم بيئي خطير ومنهجي نابع من ثغرة في بنية اتفاقات أوسلو. لا يمكن لأيّ فلسطيني لديه دعوى ظاهرة الواجهة ذات صلة بالظلم البيئي الناتج عن الاحتلال، أن يثق بالعدالة المحلية. فبنية الحكم الذاتي المؤقتة لا توفر، على نحو مرضٍ، منفذًا إلى العدالة؛ مثلما هو غير مرضٍ أيضًا أن يرتهن ضحايا الظلم بإجراءات القوّة المحتلة الحربية.

من هذه النقطة تنبع جميع المسائل اللاحقة، والتي قامت دراستنا بتغطيتها. لكن يوجد لهذه المشكلة المحورية حلول ممكنة، ألا وهي التعويضات القانونية القابلة للإنفاذ عبر المنتديات الدولية و/أو المنتديات عبر الوطنية (بما فيها تلك التي خارج الإقليم). بقية الاستنتاجات تركّز على هذه المنتديات.

تكون الجمعية العامة هي الجسم الذي يُطرح هذا السؤال أمامها. في شهر كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣، قرّرت الجمعية العامة، من خلال القرار ٧٦/٦٨ «تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين»، تمديد تفويض الوكالة حتّى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧.^{١٧٤}

وبالنظر إلى التعبير «شديد القلق» في القرار إزاء «الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتّصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية»، يمكن لهذا التفويض المجدد أن يؤدي إلى المزيد من العمل على العدالة البيئية ضمن نطاق تفويض الأونروا، وإن لم يكن كذلك، فزيادة الضغط من قبل الجمعية العامة.

على قدم المساواة، وكجزء من الحاجة إلى نهج جديد في الأونروا التي تفرّز بالتحديات التي تواجه اللاجئين الفلسطينيين والمخيمات فيما يتعلّق بالعدالة البيئية، فيجب على الصياغة الجديدة لاستراتيجية الأونروا متوسطة المدى للسنوات ما بين ٢٠١٦ إلى ٢٠٢١^{١٧٥} أن تخضع لدراسة وتحليل من منظور قدرتها على التصديّ للتحديات، وأن يتمّ استعمالها لإعادة صياغة جزء من نطاق الوكالة في هذا المجال.

أخيرًا، يجب أن يتمّ تطوير السياسات البيئية للأونروا ونهجها للعدالة البيئية من خلال مشاركتها في المحافل المتعدّدة التي تهدف إلى «دعم جهود تحقيق الاستدامة من خلال الاستجابات القانونية الأقوى للضغوط البيئية»^{١٧٦}. وعلى وجه الخصوص، يمكن ممارسة الضغط من خلال إعلان ريو ٢٠٠٠ حول العدالة البيئية والحوكمة والقانون^{١٧٧}. يحثّ هذا الإعلان على توثيق التعاون وإقامة الصلات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبين المجلس الاستشاري الدوليّ للنهوض بالعدالة والحوكمة والقانون من أجل إنفاذ الاستدامة^{١٧٨}.

١٧٤ قرار الجمعية العامة رقم ٧٦/٦٨. تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. ١١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣. متوفّر ضمن وثائق الأمم المتحدة. وثيقة رقم A/RES/68/76.

١٧٥ UNRWA Medium Term Strategy 2016-2021 *Zero draft* July 2014, available from http://www.unrwa.org/sites/default/files/draft_-_medium_term_strategy_2016-2021.pdf

١٧٦ تمّ التعبير عن ذلك في المؤتمر العالمي للعدالة والحوكمة والقانون للتركيز على الدور الرئيسي للعدالة في تحقيق التنمية المستدامة. المنعقد في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢. متوفّر من خلال: <http://www.unep.org/newscentre/Default.aspx?DocumentID&2700=ArticleID.9350>

١٧٧ [إعلان مؤتمر ريو ٢٠٠٠ المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية] Rio +20 Declaration on Justice, Governance and Law for Environmental Sustainability, available at http://www.unep.org/rio20/Portals/24180/Rio20_Declaration_on_Justice_Gov_n_Law_4_Env_Sustainability.pdf

١٧٨ يوجد المزيد من المعلومات حول المجلس الاستشاري الدوليّ للنهوض بالعدالة والحوكمة والقانون من أجل إنفاذ الاستدامة عبر الرابط التالي (بالإنجليزية): <http://www.unep.org/delc/worldcongress/TheInternationalAdvisoryCouncil/tabid/105851/Default.aspx>.

٧,٢ الاستنتاجات الأوسع

لقد ناقشنا تطبيق الولاية القضائية العالمية، وفقاً لشروط 'عبر وطني' وخارج نطاق الولاية القضائية، وأظهرنا في سياقها الأهمية المحددة لنظام روما الأساسي. كما ألقينا الضوء على أربعة أمثلة يحتمل أنها تلبّي العتبة العالية للإجرام العالمي فيما يتصل بالظلم البيئي (مثالان يتعلّقان بالنفايات، واحد يتعلّق بتلوّث الهواء، وواحد يتعلّق بالمشهد الطبيعي).

إذا كان هناك اهتمام للمضيّ قدماً في هذا الاتجاه، فنحن نوصي بإجراء تحقيق تمهيدّي طبيّ علمي (على سبيل المثال إجراء تحقيق في الطبيعة السامة، يهدف إلى الربط - أو تفنيد الربط - ما بين مكبات النفايات والمصانع الإسرائيلية الخاصة وبين اعتلال الصحة في فلسطين). ليست جميع المشاكل هنا لها علاقة بالصحة البدنية. إنّ تدمير المشاهد الطبيعية أو تدمير القدرة على الوصول إلى جمال هذه المشاهد الطبيعية يتضمّن مسائل سيكولوجية متعلّقة بكون المشاهد الطبيعية تقع في مركز الرفاه العاطفي للفلسطينيين. والأدلة يجب أن تكون مصمّمة وفقاً لذلك.

يوجد هناك فهم مقبول لـ «المسؤولية التقصيرية العالمية» لكن بدرجة أقلّ من 'الجريمة'. ومع ذلك، فهناك فرصة واقعية للانخراط المجدي في منازعة قضائية بشأن الضرر خارج نطاق الولاية القضائية (الفصل الرابع)، يتمّ خلالها مقاضاة المسؤولية التقصيرية 'المحلية' في ولاية قضائية أجنبية، على أرضية الملاءمة (بتعريفها الواسع). كما يوجد هناك فرصة حقيقية لاستغلال حقيقة أنّ القانون المدنيّ الإسرائيليّ فيما يتعلّق بالبيئة، يطابق إلى حدّ كبير قانون إنجلترا وويلز، خاصّة إزاء «المسؤولية التقصيرية الخضراء» في قانون الضرر. في الوقت الذي لم يعد فيه القانون الفلسطينيّ هو القانون العامّ لإنجلترا وويلز (كما كان الوضع تحت الانتداب البريطانيّ)، إلّا أنّ القانون الأردنيّ، الذي حلّ محلّ القانون العامّ الإنجليزيّ، يعترف بالضرر البيئيّ على أنّه مسؤولية تقصيرية بطريقة مشابهة لما تفعل إسرائيل وإنجلترا وويلز. بسبب هذه التماثلية في قانون الضرر - وإن لم تكن على مستوى عالميّ تماماً، فربّما أمكن إقناع المحكمة العليا لإنجلترا وويلز بقبول ولاية قضائية استثنائية لسماع دعوى الضرر.

تتضمّن ملاحقة الجزاءات الجنائية والتعويضات المدنية إجراءات مختلفة، إذا كانت الملاحقة تتمّ خارج نطاق الولاية القضائية. سيتعيّن تناول الجزاءات الجنائية في إنجلترا (على سبيل المثال) من خلال محكمة الصلح (Magistrates Courts). بينما سيتعيّن تناول التعويضات المدنية من خلال المحكمة العليا. في كلتا الحالتين، ستكون الإجراءات وفق مبدأ المقاضاة الحضورية، رغم أنّ عبء الإثبات يختلف ما بين الأخطاء الجنائية والأخطاء المدنية.

بالابتعاد على التقاضي خارج نطاق الولاية القضائية، يمكن القول باحتمال وجود فرصة لمحكمة العدل الدولية أن تبتّ في واحدة من دعاوى انتهاكات إسرائيل للقانون البيئيّ الدوليّ (الفصل الخامس) وهي دعاوى تثير جدلاً حاداً. على وجه الخصوص، تثير ممارسات جيش الاحتلال الإسرائيليّ قضايا قانونية تشكّل كلاً من القانون الإنسانيّ الدوليّ المتعلّق بالتزامات الدولة المحتلة الحربية؛ والاتفاقات البيئية متعدّدة الأطراف التي وقّعت عليها إسرائيل؛ وفي الواقع، القانون الدوليّ العرفي. لكنّ المشكلة هي أنّ الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية غير إلزامية.

على سبيل تفكيك هذه المشكلة، يمكن للمرء أن يستثني تماماً قبول إسرائيل بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. من الصحيح أن إسرائيل تصوّر نفسها كدولة مسؤولة من الناحية البيئية، بحيث يصبح بالإمكان إخراجها عن طريق إدعاء خرقها أو انتهاكها للقوانين البيئية. بالتالي فإنّ رفض - عدم قبول - شكوى بيئية خالصة يمكن أن يكون أصعب من رفض شكوى 'معقدة' لإشارتها إلى حالة الاحتلال الحربيّ (القانون الإنسانيّ). لكن، لأسباب تمّ شرحها في نحو نهاية الفصل الأوّل، فنحن لا نتوقّع من محكمة العدل الدولية أن تعالج هذه المشاكل التي أثارها.

إنّ البيئة البحرية الفلسطينية هي مظهر عالي الأهمية للعدالة البيئية. لهذا السبب نتناول موضوع البيئة البحرية في الفصل الخامس، وإن كان بشكل مختصر. جزء هامّ من الأرض الفلسطينية - بل حتّى معظمها - يشمل البحر المتوسط، ويمتاز المحصول البحريّ بأهمية كامنة، كما تمتاز بذات الأهمية مسائل العبور والنقل والمشهد الطبيعيّ البحريّ. لقد أشرنا إلى تعقيد القانون هنا - وإلى أنّه يزداد تعقيداً بسبب الاتفاقات الثنائية التي تُبرم وتُلغى بشكل متكرّر في هذه المنطقة. لكن في المبدأ، لا بدّ أن يكون هناك طريقة للمضيّ قدماً، باستخدام القانون الذي يعطي فلسطين، كونها دولة مشاطنة، استخداماً ملائماً ورعاية لأراضيها المائية الغنية والمحظوظة.

يثير اللاجئون أيضاً قضايا معقدة حاولنا تناولها في الفصل السادس. فلسطين هي المكان الذي 'وُلدت' فيه فعلياً كفاءة الأمم المتّحدة بشأن اللاجئين (في نهاية أربعينيات القرن الماضي). ومع ذلك، فقد ازداد تعداد اللاجئين مع مرور الوقت، ولم ينقص، برغم تفويض الأمم المتّحدة. في الواقع، هناك توتر حقيقيّ بين جهود الأمم المتّحدة لحماية بيئة اللاجئين وبين رغبة اللاجئين بالعودة إلى مزارعهم ومنازلهم. برغم الصعوبات، ننصح بفحص أدقّ لما إذا كانت الأوتروا تمتلك المصادر والأولويات اللازمة لإدارة ترابطة بين البيئة-اللاجئون بشكل فعّال. نحن نعتقد أنّ إدراك البعد البيئيّ كان بطيئاً، مثلما كان بطيئاً التصرف حياله. يوجد مجال هنا لمحاسبة الأمم المتّحدة من خلال الجمعية العامة، ولو أنّه من غير المألوف القيام بذلك.

الظلم البيئي في الأرض الفلسطينية المحتلة القضايا والآفاق

بنظرة عامة إلى المستقبل، نحن نرى قيمة كبيرة في اعتبار العملية السلمية - وإلى حد ما إعادة تعريفها - على أنها تحدٍ أخلاقي-بيئي. لقد أصبح هذا النزاع راسخًا جدًا، بل وتمّ تطبيعها في الواقع، حدّ الحاجة إلى منظور جديد جوهريًا. يمكن أن تقوم البيئة بتوفير ذلك، لأنه هناك بالتأكيد أرضية مشتركة مستترة وراء القيمة الروحية والأخلاقية المعطاة لهذه الأرض وللمشاهد الطبيعية في «منطقة الشام». أرضية يمكن حولها بناء حوار مثمر واحترام للتعامل بالمثل.

يمكن في هذا الصدد التفكير مليًا بتعليق القاضي السابق في محكمة العدل الدولية القاضي كريستوفر ويرمانتري:

إنّه لمن المفارقة الحقّة، في خضمّ المائة والخمسين ألفيّة من الوجود، أن نتجاهل الحكمة الجوهريّة لهذه الألفيات المائة والخمسين كما ترسّخت في التعاليم الأساسيّة المشتركة لديانات العالم العظمى^{١٧٩}.

الكلمات البارزة هنا هي 'أساسيّة' و'ديانات عظمى'. في فلسطين، هذا يعني أن تجد الشعوب المختلفة سببًا روحيًا، وأيضًا علمانيًا، لتحتلّ مكانًا خاصًا جدًا في العالم، بأسلوب مراعي وتعاوني وودود.

١٧٩ C Weeramantry, *Tread Lightly on the Earth: Religion, the Environment and the Human Future* (Stamford Lake publishing 2009).

ملاحظات

ملاحظات



مياه لشعب واحد فقط التمييز في الحصول على الماء ونظام الفصل العنصري في قطاع المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة



مأسسة الإفلات من العقوبة: تقصير إسرائيل في مواجهة أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون في الأرض الفلسطينية المحتلة



الحد الأدنى للأجور في ضوء الموائيق الدولية والتشريعات الفلسطينية



قراءة قانونية تحليلية حول القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة»



دليل التحقيق الميداني



ورقة قانونية تحليلية حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية




ورقة قانونية حول مناهضة التعذيب في الموائيق الدولية والواقع الفلسطيني



الخروج على المبادئ القانونية في اتفاقيات تبادل الأراضي في ظل الاحتلال



الانقسام الفلسطيني صفحة سوداء في مسار الحقوق والحريات



عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني



حدود صلاحيات الأجهزة الأمنية في احتجاز المدنيين



جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به

اقرأ أيضاً...

للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

الموقع الالكتروني للمؤسسة www.alhaq.org



صفحة الحق على الفيسبوك facebook.com/alhaqorganization



صفحة الحق على التويتر twitter.com/alhaq_org



قناة الحق على اليوتيوب youtube.com/alhaqhr



قناة الحق على الفيميو vimeo.com/alhaq



مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢ + ٣» مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: +٩٧٢ (٠) ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩
فاكس: +٩٧٢ (٠) ٢ ٢٩٥٤٩٠٣
www.alhaq.org



AL - HAQ

مؤسسة «الحق» - القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست في العام ١٩٧٩ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز و صون حقوق الإنسان واحترامها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للموئل، وهي فرع لجنة «الحقوقيين الدوليين - جنيف».

ينصب عمل «الحق» على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة في العام ١٩٦٧ ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للقضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم «الحق» بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعمل «الحق» على تنظيم حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، والاتصال بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة واستخدام آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

كما تقوم «الحق» وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية.

وأُسست «الحق» مركزا تطبيقيا للقانون الدولي، ليساعد في بناء القدرات لنشطاء، ناشطات حقوق الإنسان والصحفيين/ات والمحامين/ات، على المستويين المحلي والإقليمي، وبرنامج عمل في البعد الدولي يهدف لتبادل الخبرات والمعرفة القانونية ارتباطا بتطبيقاتها ودروسها المختلفة تجمع بين النشطاء والأكاديميين المحليين وبين الدوليين إضافة إلى حلقات النقاش المتخصصة.

لدى «الحق» مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين وللجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.

